

الدكتورة / رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي
مدرس بقسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

المسئولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية

دراسة تحليلية وتطبيقية
على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار

■ **المراسلة:** د. رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي
مدرس بقسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة
الإسكندرية

■ **معرف الوثيقة الرقمي (DOI):** <https://doi.org/10.54873/jolets.v3i1.114>

■ **البريد الإلكتروني:** rana.m.essawy@gmail.com

■ **نسق توثيق البحث:**

رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي، المسئولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٣، صفحات 101-185

المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية وتطبيقية على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار الدكتورة / رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي

الملخص:

لقد باتت الجرائم الدولية المرتكبة نتيجة لحملات الكراهية حقيقة مؤكدة تحتم التصدي لتلك الحملات، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها. ولقد أسهم الإنترنت في تفاقم تلك الخطورة، إذ يساعد في انتشار حملات الكراهية والأخبار الكاذبة على نطاق واسع وفي وقت سريع للغاية، الأمر الذي يستدعي انتباه المجتمع الدولي بأسره لمواجهة خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ومعاقبة المسؤولين عنه. ولعل الإذن الصادر من الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية ببدء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا يفتح الباب لأول مرة لمعاقبة المسؤولين عن حملات خطاب الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت والتي تكون سببا في ارتكاب الجرائم الدولية الصادمة للضمير الإنساني والمقلقة للمجتمع الدولي بأسره؛ فمسلمو الروهينجا تعرضوا لحملات كراهية مروعة عبر الإنترنت حملتهم قسرا على النزوح إلى دولة بنجلاديش.

وإزاء الضرورة الملحة لمحاكمة المسؤولين عن خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا وما يترتب عليه من جرائم، يسعى هذا البحث بصفة استباقية إلى بيان قواعد انعقاد المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على خطاب الكراهية الموجه ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار، وذلك من خلال ثلاثة مباحث. ستقوم الباحثة في البداية ببيان الخلاف الدائر حول مفهوم خطاب الكراهية في إطار القانون الدولي العام وتستعرض التطور اللاحق بوسائل نشره باعتبارهما العائق الأكبر أمام التصدي له، مع تسليط الضوء على خطاب الكراهية المرتكب ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار كمثال واقعي على خطورة تطور وسائل الاتصال في تسهيل انتشار خطاب الكراهية وما يترتب على ذلك من جرائم صادمة للإنسانية، ثم سيتناول البحث دراسة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتناول خطاب الكراهية في دولة ميانمار رغم عدم كونها دولة طرف في ميثاق روما، وبعد ذلك، تتعرض الباحثة إلى بيان الأشخاص التي قد تتعد مسؤوليتهم الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا.

الكلمات الرئيسية: المحكمة الجنائية الدولية - المسؤولية الجنائية - خطاب الكراهية - الإنترنت - مسلمو الروهينجا.

The Criminal Responsibility for Online Hate Speech Before the International Criminal Court: An Analytic and Applied Study on Online Hate Speech against Rohingya Muslims in Myanmar

Dr. Rana Moustafa Ahmed Fouad Essawy

Abstract:

International crimes committed as a result of hate campaigns have become an evident reality that necessitates preventing those campaigns and punishing those responsible for them. What is more, the internet has heightened the problem by facilitating the spread of hate campaigns and fake news widely and rapidly. This warrants the attention of the entire international community to counter hate speech and punish those responsible for it. The authorization of the Pre-Trial Chamber III of the International Criminal Court to investigate into crimes committed against Rohingya Muslims may -for the first time- open the door to punish those responsible for online hate campaigns that trigger the commission of international crimes which deeply shock the conscience of humanity given that the Rohingya Muslims have been subjected to horrific online hate campaigns that forced them to move to Bangladesh.

Given the urgent need to prosecute those responsible for online hate speech against the Rohingya Muslims and the resulting crimes, this research proactively seeks to address the rules of criminal liability for online hate speech before the International Criminal Court, through an applied study on hate speech directed against the Rohingya Muslims in Myanmar. For that purpose, this research is divided into three sections. The first section starts with an overview about the controversy surrounding the definition of hate speech in international law and sketches the evolution of its means of dissemination, given that both issues represent the main obstacles against combatting hate speech. It also highlights hate speech committed against Rohingya Muslims in Myanmar as a real-life illustration of the threat of the evolution of means of communication to curbing the dissemination of hate speech. The second section examines the jurisdiction of the International Criminal Court over online hate speech in Myanmar, even though it is not a State party to the Rome Statute. Finally, section three demonstrates the persons who can be held criminally responsible for the online hate speech committed against the Rohingya Muslims.

Keywords: The International Criminal Court - Criminal Responsibility- Hate speech -Internet- Rohingya Muslims.

المقدمة:

في ٦ سبتمبر ٢٠١٨ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية حكماً بخصوص اختصاصها بنظر أفعال الإبعاد المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار إلى دولة بنجلاديش، وذلك بناءً على طلب من المدعي العام وفقاً للمادة ١٩ (٣) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة والمادة ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة^(١). ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن دولة ميانمار لا تعتبر دولة طرف في ميثاق روما، على خلاف دولة بنجلاديش التي تعد طرفاً في الميثاق منذ عام ٢٠١٠، مما أثار خلافاً حول اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة (١٢) من الميثاق.

وقد انتهت المحكمة في الحكم - السالف الإشارة إليه - إلى اختصاصها المكاني بنظر أفعال الإبعاد القسري المرتكبة^(٢)، وهو ما أكدته المحكمة مرة أخرى في حكم الدائرة التمهيدية الثالثة في ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ الذي صرح للمدعي العام بالبدء في إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا التي تدخل في اختصاص المحكمة، خاصة تلك الجرائم التي ارتكبت في سياق العنف المشتعل في ولاية راخين في دولة ميانمار ما بين عامي ٢٠١٦-٢٠١٧^(٣).

وبالرغم من أن طلب المدعي العام بالإذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا ركز على جريمة إبعاد السكان Deportation وفقاً للمادة ٧ (١) (د)^(٤)

(1) Decision on the «Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute», ICC-RoC46(3)-01/18, 16 September 2018.

(2) Ibid.

(3) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, ICC-01/19-27, 14 November 2019. Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute: سوف يشار الي هذا الحكم فيما بعد ب

(٤) ويلاحظ في هذا المقام أن طلب المدعي العام ركز على جريمة إبعاد السكان دون جريمة النقل القسري نظراً لما بينهما من اختلاف. فجريمة الإبعاد تتضمن نقلاً للسكان خارج حدود الدولة بينما تقتصر جريمة النقل القسري على تشريد السكان ونقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الإقليمية للدولة.

انظر في الاختلاف بين الجريمتين:

Decision on the «Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute», op.cit, paras. 53-61

ويلاحظ أن بعض الفقهاء يستخدمون لفظ الإبعاد ولفظ التهجير كترادفين ويفرقون بينهما وبين النقل القسري، بينما يفرق بعض الفقهاء بين الإبعاد والتهجير، في حين ذكرت وثيقة أركان الجرائم أن عبارة الترحيل أو النقل القسري (Deported or Forcibly transferred) مترادف عبارة التهجير القسري (Forcibly displaced) وفي ضوء هذا الاختلاف، تفضل الباحثة استخدام لفظ الإبعاد فقط، لأنه اللفظ المستخدم في النسخة العربية المعتمدة لميثاق روما. انظر في ذلك: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

وجريمة الاضطهاد Persecution وفقاً للمادة ٧(١) (ح) ^(١)؛ إلا أن الإذن الصادر من الدائرة التمهيدية الثالثة يتيح التحقيق في كافة الجرائم الأخرى المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والزمني والموضوعي ^(٢).

وفي ضوء ذلك، ترى الباحثة أن حكم الدائرة التمهيدية السالف قد يفتح الباب - لأول مرة ^(٣) - لتناول المسئولية الجنائية عن خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا الذي يُرتكب عبر الإنترنت، خاصة وأن التقارير تشير إلى أن هذا الخطاب كان من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى فرار الروهينجا إلى بنجلاديش ^(٤). ليس هذا فقط؛ بل إنه يفتح الباب - لأول مرة - لتناول المسئولية الجنائية التبعية عن هذا الفعل، فلقد سُلّطت الأضواء على دور شبكات التواصل الاجتماعي - خاصة فيسبوك - في نشر خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا ^(٥)، كما وُجّهت أصابع الاتهام إلى المستشارة السابقة لدولة ميانمار (أون سان سوتشي)؛ لدورها في تعزيز هذا الخطاب. ومن هنا يتيح حكم الدائرة التمهيدية الثالثة الفرصة لتناول المسئولية الجنائية التبعية لمسئولي الدولة وشبكات التواصل الاجتماعي عن مساهمتهم في تعزيز خطاب الكراهية.

وإزاء الضرورة الملحة لمحاكمة المسؤولين عن خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا

= انظر في التفرة التي يعقدها بعض الفقهاء بين الألفاظ سالف الإشارة إليها:

مازن مطيع مسلم العبيسات، جريمة النقل القسري للمدنيين كإحدى جرائم الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص ١٠٤-١٠٦

دوللي حمد نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، في كتاب (الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية)،

إعداد (محمد أمين المهدي، شريف عتم، دوللي حمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ص. ١٩٠-١٩٢

(1) Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, ICC-01/19-7, 4 July 2019.

(2) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, paras. 120-134

(٣) من الجدير بالذكر أنه سبق تناول المسئولية الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر التلفاز والمذياع والجرائد والمنشورات

المكتوبة في محاكمات نورمبرج وأمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والخاصة بيوغسلافيا سابقا، ولكن تعد هذه

هي المرة الأولى التي يمكن فيها تناول المسئولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت وفقا للنظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية.

(4) Rodion Ebbighausen, 'Inciting Rohingya Hatred on Social Media', 25 August 2018, <https://www.dw.com/en/inciting-hatred-against-rohingya-on-social-media/a-45225962>

(5) Timothy McLaughlin, 'How Facebook's Rise Fueled Chaos and Confusion in Myanmar', 7 June 2018, <https://www.wired.com/story/how-facebooks-rise-fueled-chaos-and-confusion-in-myanmar/> ; Report of the Independent

International Fact-Finding mission on Myanmar, A/HRC/39/64, 12 September 2018, para. 74; Maliha Khan, 'Is Social Media Inciting Violence in Myanmar?', 13 April 2018, <https://www.thedailystar.net/star-weekend/social-media-inciting-violence-myanmar-1561876>;

Stephanie Nebehay, 'U.N calls for Myanmar Generals to be Tried for Genocide, Blames Facebook for incitement', 27 August 2018, <https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya-un/u-n-calls-for-myanmar-generals-to-be-tried-for-genocide-blames-face-book-for-incitement-idUSKCNILCOKN>

وما ترتب عليه من جرائم، سيتناول هذا البحث - بصفة استباقية^(١) - إقامة المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على خطاب الكراهية الموجه ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار.

أهمية البحث:

ويسعى هذا البحث إلى سد النقص في فقه القانون الدولي الجنائي من عدة أوجه. فبينما تعددت الكتابات الفقهية حول الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في حالة الجرائم العابرة للحدود (transboundary crimes) بصفة عامة، إلا أنها لم تتناول خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت وما يثيره من إشكاليات في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة، خاصة في الحالة الواقعية المعروضة أمام المحكمة بخصوص مسلمي الروهينجا^(٢). كذلك وإن كثرت المناقشة بمحاكمة المسؤولين عن شبكات التواصل الاجتماعي عن خطاب الكراهية المنتشر على تلك المنصات؛ إلا أن الكتابات الفقهية لم تتناول بعمق عناصر إقامة تلك المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٣)، كذلك لم تتناول المسؤولية التبعية لمسؤولي الدولة عن دورهم في تعزيز وتشجيع استمرار ارتكاب تلك الجرائم عبر الإنترنت.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي، حيث سنقوم بشرح وتحليل نصوص ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بموضوع البحث مع استعراض الأحكام

(١) إذ مازالت القضية في طور التحقيق ولم تتعرض المحكمة بعد لموضوع المسؤولية الجنائية للأفراد.

(٢) هناك عدد محدود من المقالات التي تعرضت لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ولكنها تناولت الموضوع بصدد حالات افتراضية. انظر في ذلك:

Michael Vagias, 'The Territorial Jurisdiction of the ICC for Crimes Committed Through the Internet', Journal of Conflict and Security Law, Vol.21(3), 2016, pp.523-540; Tommi Aromäki, The International Criminal Court's Jurisdiction over Incitement to Genocide in the Internet Era: Some Special Situations, Master Thesis, Faculty of Law/ University of Helsinki, 2021, available on <https://helda.helsinki.fi/handle/10138/331013>

(3) Isabella Banks, 'International Criminal Liability in the Age of Social Media: Facebook's role in Myanmar', February 13 2019, <https://www.publicinternationallawandpolicygroup.org/lawyer-justice-blog/2019/2/13/international-criminal-liability-in-the-age-of-social-media-facebook-role-in-myanmar>; Jenny Domino, 'Crime as Cognitive Constraint: Facebook's Role in Myanmar's Incitement Landscape and the Promise of International Tort Liability', 2 March 2020, <https://ssrn.com/abstract=3529968>; Shannon Raj Singh, 'Move fast and break societies: the weaponization of social media and options for accountability under international criminal law', 8(2) Cambridge International Law Journal, Vol.8(2), 2019, pp.331-342.

القضائية والآراء الفقهية في هذا الشأن. كذلك نتجهج في هذا البحث منهجاً تطبيقياً؛ حيث سنقوم بتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة على خطاب الكراهية الموجه ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار كمثال واقعي على خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت وما ينتج عنه من جرائم صادمة للضمير الإنساني.

خطة البحث:

وفي سبيل تناول المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية، ستقوم الباحثة في البداية ببيان الخلاف الدائر حول مفهوم خطاب الكراهية في إطار القانون الدولي العام وتعرض التطور اللاحق بوسائل نشره باعتبارهما العائق الأكبر أمام التصدي له، مع تسليط الضوء على خطاب الكراهية المرتكب ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار كمثال واقعي على خطورة تطور وسائل الاتصال في تسهيل انتشار خطاب الكراهية وما يترتب على ذلك من جرائم صادمة للإنسانية، ثم سيتناول البحث دراسة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتناول خطاب الكراهية في دولة ميانمار رغم عدم كونها دولة طرف في ميثاق روما، وبعد ذلك، تتعرض الباحثة إلى بيان الأشخاص التي قد تتعدد مسؤوليتهم الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا. وبناء على ذلك سينقسم البحث إلى ما يلي:

- المبحث الأول: خطاب الكراهية في إطار القانون الدولي العام.
 - المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية وتطور وسائله.
 - المطلب الثاني: خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار.
- المبحث الثاني: الاختصاص المكاني (Ratione Loci) للمحكمة الجنائية الدولية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت المرتكب ضد مسلمي الروهينجا.
 - المطلب الأول: شرح المادة ١٢ (٢) (أ) من ميثاق روما.
 - المطلب الثاني: مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خطاب الكراهية عبر الإنترنت.

- المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأفراد عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا.
 - المطلب الأول: مرتكب الجريمة الرئيسي بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ).
 - المطلب الثاني: المسؤولية التبعية بموجب المادة ٢٥ (٣) (ج):
 - أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية عن الامتناع عن فعل.
 - ثانياً: المسؤولية الجنائية للرئيس التنفيذي لموقع التواصل الاجتماعي (Facebook).
 - ثالثاً: المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار السابقة.

المبحث الأول

خطاب الكراهية في إطار القانون الدولي العام

تمهيد وتقسيم:

لا يعد خطاب الكراهية ظاهرة حديثة، ومع ذلك يعد مفهوم خطاب الكراهية الواجب حظره من المسائل المثيرة للجدل والاختلاف في إطار القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، الأمر الذي يشكل عائقاً كبيراً أمام توحيد الجهود للتصدي له ومواجهته. أضف إلى ذلك أن تطور وسائل الاتصال أدى إلى سرعة انتشار خطاب الكراهية على أوسع نطاق مما زاد من حجم التحديات التي تواجه جهود التصدي لهذا الخطاب، الأمر الذي استدعى انتباه متزايد من المجتمع الدولي في العقود الأخيرة خاصة لما ترتب على خطاب الكراهية من جرائم بشعة صادمة للإنسانية.

وفي ضوء ما تقدم، يستعرض هذا المبحث لمفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي العام وتطور وسائل نشره باعتبارهما العائق الأكبر أمام التصدي له. كذلك يتناول هذا المبحث وضع مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار مع تسليط الضوء على خطاب الكراهية المرتكب ضدهم عبر الإنترنت كمثال واقعي على خطورة التطور اللاحق بوسائل الاتصال في تسهيل انتشار خطاب الكراهية وما يترتب عليه من جرائم صادمة للإنسانية. وترتيباً على ذلك، ينقسم هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية وتطور وسائله.**
- **المطلب الثاني: خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار.**

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية وتطور وسائله

يُعد تحديد مفهوم خطاب الكراهية من أكثر المسائل جدلاً في المجتمع الدولي، وبالتالي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه التصدي لتلك الظاهرة وما ينجم عنها من جرائم، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية من خلال استعراض مفهوم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

تُعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ المعاهدتين ذات الصلة بحظر خطاب الكراهية. فتص المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على:

«تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى⁽³⁾ القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله...».

وبالرغم من حظر تلك المادة أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، إلا أنه يتعين ملاحظة أمرين على هذه المادة: أولاً، تحفظت الكثير من الدول على تلك المادة عند التصديق على الاتفاقية لتؤكد على أن تطبيق تلك المادة يخضع للمفاهيم السائدة في كل دولة عن حرية التعبير وما يرد عليها من قيود، ثانياً، أن الحظر الوارد في المادة (٤) يقتصر فقط على أشكال الكراهية القائمة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ومن ثم لا يتضمن أشكال الكراهية القائمة على أساس الدين على الرغم من كونها أكثر الأشكال شيوعاً لخطاب الكراهية في وقتنا المعاصر. وفي ضوء ما تقدم، نرى أن المادة (٤) لا تعطي مفهوماً شاملاً متفقاً عليه لخطاب الكراهية الواجب حظره ومعاقبة المسؤولين عنه.

(1) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), 7 March 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 660, p.195

(2) International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, Vol.999, p.1057

(3) Article 4, ICERD, op.cit.

بالانتقال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتناول المادتان (١٩) و(٢٠) منه حرية التعبير وما يرد عليها من قيود، وتعد هاتان المادتان من أكثر المواد جدلاً منذ إبرام العهد الدولي إلى وقتنا هذا. فتص المادة (١٩) على:

(١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

(٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(٣) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة».

وتنص المادة (٢٠) على التزام الدول بأن:

(١) تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

(٢) تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف».

وعلى الرغم من أن المادة (٢٠) من العهد الدولي تحظر خطاب الكراهية القائم على أساس الدين، إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن تلك المادة لا تحظر خطاب الكراهية إلا في حالة تضمنه تحريضاً مباشراً وعلنية على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد تعرضت هذه المادة لكثير من النقد باعتبار أنها تضيق من نطاق الحظر الوارد على خطاب الكراهية لتقتصره على خطاب الكراهية المتضمن تحريضاً مباشراً على العنف أو العدوان أو التمييز دون غيره من صور خطاب الكراهية الذي يكون على ذات الدرجة من الخطورة في إشعال الفتنة داخل المجتمع وما ينجم عن ذلك من تمييز أو عنف أو عدوان.

ومن الجدير بالملاحظة أن الجهود اللاحقة على دخول العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ والرامية إلى مواجهة خطاب الكراهية لم تخرج عن إطار المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي في تعريفها وحظرها لخطاب الكراهية، بمعنى أنه انصب تركيزها على مواجهة خطاب الكراهية فقط عندما يرقى إلى كونه تحريضاً مباشراً على التمييز أو العدوان أو العنف. فخطة عمل الرباط (Rabat Plan of Action)، وهي مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الصادرة من عدة ورش عمل لمجموعة من الخبراء عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، أوضحت أنها تعمل في إطار المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن هذه المادة تتطلب معياراً صارماً لتقييد حرية التعبير؛ إذ يجب أن يظل تقييد تلك الحرية استثناءً، وعلى ذلك لا يندرج في نطاق الحظر الوارد في المادة ٢٠ (٢) نشر خطاب الكراهية نتيجة إهمال أو رعونة، إنما يتعين أن يصاحب ذلك نية التحريض على التمييز أو العنف أو العدوان^(١).

وعلى صعيد القانون الجنائي الدولي، نجد أن المادة ٣ (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص على التزام الدول بمعاقبة كل من يحرض مباشرة وعلنية على ارتكاب الإبادة الجماعية^(٢). ومن ذلك يتبين أن نطاق الحظر الوارد على خطاب الكراهية وفقاً للمادة ٣ (ج) مماثل لنطاقه وفقاً للمادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي من حيث اقتصره على الخطاب الذي يتضمن تحريضاً مباشراً وعلنية على التمييز أو العنف أو العدوان. ومع ذلك يلاحظ أن المادة ٣ (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تشدد من نطاق الحظر؛ إذ تتطلب أن يتوافر لدى المحرض قصد جنائي خاص وهو قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية. ويعد هذا القصد قصداً خاصاً بجريمة الإبادة الجماعية، ويثير إثباته الكثير من الصعوبات، الأمر الذي قد يحول دون معاقبة المسؤولين عن خطاب الكراهية.

وفي محاولة للتوسيع من صور خطاب الكراهية التي يجوز معاقبة المسؤولين عنها

(1) One-pager on «incitement to hatred»: The Rabat threshold test, 20 April 2020, <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test>

(2) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, United Nations, Treaty Series, vol. 78, p. 277

جنائياً، اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا خطاب الكراهية فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاضطهاد (Crime of Persecution) كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، يلاحظ أن أحكامهم في هذا السياق لم تكن متسقة مع بعضها الآخر، مما أضاف إلى الغموض المحيط بمفهوم خطاب الكراهية المحظور في إطار القانون الدولي العام.

وقبل استعراض تلك الأحكام، يتعين أن نشير إلى أنه لا توجد معاهدة خاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية إلا أن النظام الأساسي لكل من المحكمتين تضمن تعريفاً مماثلاً للجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاضطهاد⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بأحكام المحكمتين الخاصتين ذات الصلة، اتفقت تلك الأحكام مع حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية *Prosecutor v. Kupreškić et al*. أن الركن المادي لجريمة الاضطهاد كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية يتحقق إذا توافرت أربعة عناصر:

- أن يكون هناك إنكار لأحد حقوق الإنسان الأساسية وفقاً للقواعد العرفية في القانون الدولي والاتفاقات الدولية.
- أن يكون هذا الإنكار قائماً على أساس تمييزي.
- أن يكون هذا الإنكار صارخاً.
- أن يكون هذا الإنكار مساوياً في درجة خطورته للأفعال الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك، اختلفت المحكمتان الخاصتان في مفهوم خطاب الكراهية الذي يستوفي العناصر الأربعة السابقة ليعتبر اضطهاداً مشكلاً لجريمة ضد

(1) Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 25 May 1993, <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-tribunal-prosecution-persons-responsible>; Statute of the International Tribunal for Rwanda, 8 November 1994, https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf

(2) *Prosecutor v. Kupreškić et al.*, Judgment, IT-95-16-T, 14 January 2000, para.621.

إذ قررت الدائرة الابتدائية:

«The Trial Chamber therefore defines persecution as the gross or blatant denial, on discriminatory grounds, of a fundamental right, laid down in international customary or treaty law, reaching the same level of gravity as the other acts prohibited in Article 5».

الإنسانية. بالنسبة للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، انتهت الدائرة الابتدائية في قضية *Prosecutor v. Ruggiu*^(١) وقضية *Prosecutor v. Nahimana et al.* (المعروفة بـ *Media case*)^(٢) أن خطاب الكراهية قد يستوفي العناصر الأربعة السالف الإشارة إليها دونما حاجة إلى أن يصاحبه تحريض مباشر على التمييز أو العنف أو العدوان، إذ يجرّد خطاب الكراهية ضحاياه من الكرامة ويصورهم في نظر المجتمع على أنهم لا يستحقون صفة الإنسان. وبناءً على ذلك، انتهت الدائرة الابتدائية في الحكمين السابقين إلى أن خطاب الكراهية يسبب في حد ذاته أذى ويجرد ضحاياه من حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية، وبالتالي يرقى لكونه اضطهاداً كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية^(٣).

من ناحية أخرى، رفضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية *Prosecutor v. Kordić* اعتبار خطاب الكراهية غير المتضمن لتحريض مباشر على العنف أو التمييز أو العدوان على نفس درجة خطورة الأفعال الأخرى المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، فخطاب الكراهية - من وجهة نظر الدائرة الابتدائية - لا يقتل في حد ذاته، كما أنها أشارت إلى أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية هو الصورة الوحيدة لخطاب الكراهية التي اتفقت الدول على حظرها ومعاقبة مرتكبيها جنائياً^(٤).

وفي عام ٢٠٠٧، كان من المنتظر أن تقوم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الخاصة برواندا بإصدار حكم ينسّق بين الأحكام السابقة، إلا أنها لم تفعل ذلك، بل أصدرت حكماً مثيراً للجدل في الاستئناف الخاص بقضية *Prosecutor v. Nahimana et al.*^(٥). فقررت الدائرة الاستئنافية أن خطاب الكراهية ضد مجموعة عرقية أو على أساس تمييزي آخر يحط من كرامة الأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعة، وبالتالي يعد تمييزاً فعلياً^(٦). ومع ذلك رأت الدائرة أن خطاب الكراهية لا ينتهك في حد ذاته الحق

(1) *Prosecutor v. Ruggiu*, Judgment, ICTR-97-32-I, 17 June 2000

(2) *Prosecutor v. Nahimana et al.*, Judgment, ICTR-99-52-T, 3 December 2003, para. 1072

(٣) قررت الدائرة الابتدائية في قضية *Prosecutor v. Nahimana*:

«Unlike the crime of incitement, which is defined in terms of intent, the crime of persecution is defined also in terms of impact. It is not a provocation to cause harm. It is itself the harm».

Ibid.

(4) *Prosecutor v. Kordić*, Judgment, IT-95-14/2-T, 26 February 2001, para. 209

(5) *Prosecutor v. Nahimana et al.*, Judgment, ICTR-99-52-A, 28 November 2007, para.970-1002

(6) Ibid, para.986

في الحياة أو الحرية أو الحق في السلامة الجسدية للإنسان، فالخطاب لا يقتل في حد ذاته أو يؤذي جسدياً^(١). وفي خصوص خطورة خطاب الكراهية، قررت المحكمة أنه يتعين الأخذ في الاعتبار عند تقييم تلك الخطورة الأثر التراكمي لجميع الأفعال المكونة لجريمة الاضطهاد التي يجب أن تكون على نفس درجة خطورة الصور الأخرى للجريمة ضد الإنسانية، كذلك يتعين الأخذ في الاعتبار السياق الذي ينتشر فيه ظله خطاب الكراهية^(٢). وعلى ذلك، قررت الدائرة أن خطاب الكراهية ضد جماعة الـ Tutsi بعد السادس من إبريل لعام ١٩٩٤ اقترن بأفعال تمييزية أخرى ضدهم ودعوات لإبادة تلك الجماعة، وعلى ذلك يرقى هذا الخطاب ليكون فعلاً مشكلاً لجريمة الاضطهاد، بينما خطاب الكراهية المنتشر قبل السادس من إبريل لم يكن جزءاً من هجوم واسع أو ممنهج ضد جماعة الـ Tutsi، وبالتالي لا يرقى إلى كونه فعلاً مشكلاً لجريمة الاضطهاد كأحدى صور الجرائم ضد الإنسانية^(٣).

وقد أثار هذا الحكم جدلاً فقهيًا، فعلى حين رآه البعض موسعاً لخطاب الكراهية الذي يتعين حظره^(٤)، رآه البعض الآخر مضيئاً له^(٥). ويخرج عن نطاق بحثنا التعرض لحجج كل فريق، ولكن يكفي ملاحظة الغموض المحيط بخطاب الكراهية الواجب حظره ومعاقبة المسؤولين عنه على نحو صعب كثيراً من محاولات التصدي له.

وبالإضافة إلى الصعوبات التي يثيرها عدم وجود تعريف متفق عليه لخطاب الكراهية في إطار الفروع المختلفة للقانون الدولي العام، فإن تطور تقنيات الاتصال أسهمت بشكل جوهري في تفاقم تلك الصعوبات. فقد كانت الصحف والجرائد ومحطات الإذاعة والتلفاز والندوات والتجمعات الوسائل التقليدية لنشر خطاب الكراهية، ولكن صارت الآن شبكة الإنترنت هي الأداة الرئيسية لنشر خطاب الكراهية، الأمر الذي عقد كثيراً من جهود التصدي لهذا الخطاب^(٦).

(1) Ibid

(2) Ibid, para.987

(3) Ibid, para.988-1002

(4) Partly dissenting opinion of Judge Meron, ibid, pp.374-381

(5) Partly dissenting opinion of Judge Pocar, ibid, pp.348-349; Partly dissenting opinion of Judge Shahabuddeen, ibid, pp.350-371

(٦) انظر في ذلك:

Countering Online Hate Speech, UNESCO publishing, 2015, pp.13-15, <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231> ; Report of the Special Rapporteur on minority issues (Rita Izšak), A/HRC/28/64, 5 January 2015, pp.6-16

فلقد ساعدت شبكة الإنترنت على انتشار خطاب الكراهية في أسرع وقت وعلى أوسع مدى. كذلك توفر شبكة الإنترنت أدوات متعددة لنشر خطاب الكراهية، فلا يقتصر الأمر على شبكات التواصل الاجتماعي كأداة لنشر خطاب الكراهية، بل يستخدم الكثير منصات الفيديو (Video Platforms) والمواقع الإلكترونية (Websites) للترويج لأفكارهم^(١).

فضلاً عما تقدم، يشكل استخدام شبكة الإنترنت عائقاً أمام التصدي لخطاب الكراهية نظراً لصعوبة معرفة الهوية الحقيقية للمسؤول عن هذا الخطاب، إذ يلجأ مروجو خطاب الكراهية إلى استخدام هويات مزيفة، بل يلجأ البعض الآخر إلى ما يعرف بالإنترنت المظلم (The Dark Web) الذي يسمح بإصدار مواقع إلكترونية ونشر معلومات دون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه^(٢).

أضف إلى ما سبق أن عملية مراقبة المحتوى المنشور عبر شبكة الإنترنت (Content Moderation) تثيره الأخرى العديد من التحديات. فتعتمد مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير على المراقبة الإلكترونية التلقائية (Automated Detection) - التي تقوم على مجموعة من التعليمات المعروفة بالخوارزميات (Algorithms) - لرصد الكلمات الدالة على وجود خطاب كراهية (Red Flag Words)، ولكن في كثير من الأحيان تفشل الخوارزميات في رصد المنشورات المتضمنة على خطاب كراهية إما لأنها غير محدثة بأحدث الكلمات التي تستخدم بلغة معينة أو في ثقافة محددة للدلالة على التمييز أو التحريض على العنف ضد جماعة معينة، أو لأن ناشري خطاب الكراهية يستخدمون كلمات مشفرة أو يستخدمون كلمات عادية تستخدم في الحياة اليومية ولكن باطنها يقصد منه التحريض على العنف ضد جماعة معينة^(٣).

حتى وإن نجحت الخوارزميات في رصد المنشورات المتضمنة على خطاب الكراهية،

(1) Five Ways Hate Speech Spreads Online, 2 May 2018, <https://edition.cnn.com/2018/05/02/us/hate-groups-us-internet/index.html>

(2) Dave Piscitello, 'The Dark Web: The Land of Hidden Services', 27 June 2017, <https://www.icann.org/en/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-en>

(٣) مثال ذلك: استخدام المحرضين ضد جماعة الـ Tutsi عبارة «اذهبوا إلى العمل» (Go to Work) لتحريض تابعيهم على القتل والتعذيب.

لمزيد من الأمثلة عن العبارات المستخدمة في سياق التحريض على الكراهية ضد جماعة الـ Tutsi: Gregory S. Gordon, Atrocity Speech Law, OUP, 2017, pp.135-166

فإن الآليات المتاحة للتصدي لتلك المنشورات لا تحول دون ظهورها مرة أخرى. فعلى سبيل المثال: إن حجب الصفحة الخاصة بأحد المسؤولين عن خطاب الكراهية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لا يحول دون إنشاء صفحة أخرى لذات الشخص على ذات الموقع من خلال استخدام هوية مزيفة. كذلك قد يلجأ المسؤولون عن خطاب الكراهية إلى خدمة استضافة ويب (Web Hosting Service) أخرى تنتهج سياسة أقل صرامة في مواجهة خطاب الكراهية.

خلاصة القول في هذا المقام، فإن عدم وجود تعريف محدد لخطاب الكراهية فضلاً عن استخدام شبكة الإنترنت كأداة رئيسية لنشره صعب كثيراً من التصدي لهذا الخطاب ومعاقبة المسؤولين عنه، ولعل وضع مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار وما يتعرضون له من خطاب كراهية عبر الإنترنت أوضح مثال على التحديات التي تواجه وتحول دون التصدي لخطاب الكراهية على نحو سريع وفعال، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار

تُعتبر جماعة مسلمي الروهينجا إحدى الأقليات في دولة ميانمار، وقد تعرضت تلك الجماعة للقتل والاغتصاب والتعذيب وحملات من الاعتقالات التعسفية وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وغيرها من أعمال العنف، من قبل عناصر الجيش (تاتماداو Tatmadaw) والشرطة والرهبان البوذيين وغيرهم من السكان المحليين، كما حُرِّموا من حقوقهم الأساسية كالحق في التنقل، والحق في التعليم، والحق في التمتع بالجنسية وغيرها من حقوق الإنسان. وتعود أعمال العنف والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية التي تعرض - وما زال يتعرض - لها مسلمو الروهينجا إلى الستينيات عندما تولى الجيش حكم البلاد بعد حصول دولة ميانمار (بورما آنذاك) على استقلالها من الاستعمار البريطاني^(١). ولقد تبنى المجتمع الدولي العديد من التوصيات، وأصدر العديد من التقارير بشأن تدهور حقوق الإنسان في دولة ميانمار^(٢).

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدائرة التمهيدية الثالثة أوضحت أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على نظر الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا منذ عام ٢٠١٠، خاصة تلك المرتكبة في ٢٠١٧/٢٠١٨^(٣)، ويرجع ذلك إلى أن دولة بنجلاديش انضمت إلى ميثاق روما المنشئ للمحكمة عام ٢٠١٠ وهي الدولة التي تستند عليها المحكمة في تحديد اختصاصها الجنائي^(٤)؛ لذلك سيركز هذا المطلب على بيان وضع مسلمي الروهينجا في تلك الحقبة الزمنية، مع تسليط الضوء على خطاب الكراهية الموجه ضدهم والمرتكب عبر الإنترنت.

تصاعدت أعمال العنف والتعذيب والتدمير ضد مسلمي الروهينجا في عام ٢٠١٢،

(1) Syed Zain Al-Mahmood, 'Timeline: A Short History of Myanmar', 23 December 2016, <https://www.wsj.com/articles/BL-IRTB-33124>

(٢) انظر الرابط التالي الذي يجمع التوصيات والتقارير الصادرة بشأن دولة ميانمار وحقوق الانسان فيها: <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/myanmar/>

(3) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, para.131-133

(٤) تنص المادة ١١ (٢) من ميثاق روما على:

إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢).

صاحبها حملة كراهية واسعة ضدهم، وُصف فيها مسلمو الروهينجا بالمهاجرين غير الشرعيين، ووُصف وجودهم بأنه تهديد للأعراق الأخرى في دولة ميانمار؛ نتيجة لتزايد مواليد المسلمين. ويشير تقرير بعثة تقصي الحقائق - التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٢٢/٣٤ - إلى أن الرهبان البوذيين المتطرفين وأعضاء حزب تنمية الجنسيات الراخين الإقليمي (Rakhine Nationalities Development Party) وغيرهم من السكان المحليين شنوا حملة كراهية مروعة ضد مسلمي الروهينجا^(١).

ونتيجة للقمع الذي تعرض له مسلمو الروهينجا؛ شنت جماعة تعرف باسم: جيش إنقاذ روهينجا أركان (Arakan Rohingya Salvation Army) هجومًا مسلحًا على قاعدة عسكرية تابعة للجيش في يونيو ٢٠١٧. وفي مواجهة ذلك، أعلن الجيش بدء ما أسماه (حملات تطهير) (Clearance Operations) للتصدي للخطر الإرهابي الذي تشكله جماعة جيش إنقاذ روهينجا أركان، ولكن أفاد التقرير - سالف الإشارة إليه - أن هذه الحملات امتدت إلى الكافة دون تمييز بين أعضاء الجيش والسكان المدنيين، فشهدت أعمال قتل واغتصاب وتعذيب للمدنيين، وتدمير لممتلكاتهم على نطاق واسع^(٢).

وصاحبت حملات التطهير التي شنها جيش «التاتماداو» حملات كراهية واسعة عبر الإنترنت، موجهة ضد مسلمي الروهينجا من قبل المتمردين من الرهبان البوذيين. وأشار تقرير أعده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى قيام جيش «التاتماداو» إلى انتهاج خطة ممنهجة لدفع مسلمي الروهينجا إلى ترك المناطق التي يقطنون بها، وذلك من خلال بث مشاعر الخوف الشديد والإهانة والاضطهاد في نفوسهم، من خلال حملات خطاب الكراهية التي نددت بعدم الانتماء إلى دولة ميانمار، ونعتهم بالبنجاليين Bengalis، وهددتهم بالقتل والتعذيب واغتصاب الأطفال في حال عدم ذهابهم إلى دولة بنجلاديش^(٣). كذلك أوضح مقال نشر في جريدة «النيويورك تايمز» أن الجيش ضحَّ موارد كثيرة للقيام بحملات كراهية ضد مسلمي الروهينجا عبر الإنترنت، فعين أكثر من ٧٠٠ شخص لهذا الغرض يعملون على إنشاء

(1) Report of the Independent International Fact-finding mission on Myanmar, op.cit, p.7, para.25

(2) Ibid, p.8.

(3) United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (OHCHR), Mission Report of OHCHR Rapid Response Mission to Cox's Bazar, Bangladesh, 13-24 September 2017, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/MM/CXBMissionSummaryFindingsOctober2017.pdf>

حسابات مزيفة للمشاهير وصفحات إخبارية على فيسبوك لكتابة منشورات مغلوبة وتحريضية ضد مسلمي الروهينجا^(١).

وقد أدان تقرير لجنة تقصي الحقائق موقف الحكومة في هذا الخصوص؛ نظراً لعدم اتخاذها ما يلزم من إجراءات لوقف حملات الكراهية عبر الإنترنت، بل إنها شاركت - في كثير من الأحيان - في تعزيز تلك الحملات من خلال الإشارة إلى عدم انتماء مسلمي الروهينجا إلى دولة ميانمار، وتصويرهم على أنهم تهديد للأعراق الأخرى في الدولة^(٢)، كذلك أشار التقرير إلى أن موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» كان أداة مفيدة في نشر حملات الكراهية بصورة سريعة^(٣).

فلقد رفض فيسبوك وتجاهل كثيراً من الشكاوى المقدمة ضد المنشورات المتضمنة لخطاب الكراهية، ويرجع ذلك لتبني الموقع تعريفاً مضيقاً لخطاب الكراهية، الأمر الذي ترتب عليه إفلات كثير من المنشورات المتضمنة إياها^(٤). فضلاً عن ذلك، يعود فشل فيسبوك في التصدي لخطاب الكراهية المرتكب على منصته ضد مسلمي الروهينجا إلى عدم فهم الخوارزميات المستخدمة لرصد هذا الخطاب للغة البورمية (Burmese language)، وهي اللغة الرسمية لدولة ميانمار^(٥). وعلى الرغم من تحذير الرئيس التنفيذي لموقع فيسبوك من استخدام المنصة في نشر خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا منذ عام ٢٠١٢، بلغ عدد الأشخاص الذين يتحدثون اللغة البورمية ويقومون على رصد خطاب الكراهية على المنصة في عام ٢٠١٤ شخصاً واحداً فقط يحاول رصد المنشورات التي ينشرها أكثر من مليون مستخدم لموقع فيسبوك^(٦). ويذكر أن عدد الأشخاص القائمين على هذه المهمة قد زاد إلى مئة شخص في عام ٢٠١٨، ولكن إلى الآن توصف قدرة موقع فيسبوك على رصد خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا بأنها ضعيفة للغاية^(٧)، بل تنتقد الخوارزميات التي يستخدمها الموقع لزيادة

(1) Paul Mozur, 'A Genocide Incited on Facebook, with Posts from Myanmar's Military', 15 October 2018, <https://www.nytimes.com/2018/10/15/technology/myanmar-facebook-genocide.html>

(2) Ibid, p.14, para.73

(3) Ibid, p.14, para.74

(4) Chad de Guzman, 'Meta's Facebook Algorithms 'Proactively' Promoted Violence Against the Rohingya, New Amnesty International Report Asserts', 28 September 2022, <https://time.com/6217730/myanmar-meta-rohingya-facebook/>

(5) Steve Stecklow, 'Why Facebook is losing war on hate speech in Myanmar', 25 august 2018, <https://www.reuters.com/investigates/special-report/myanmar-facebook-hate/>

(6) Chad de Guzman, 'Meta's Facebook Algorithms 'Proactively' Promoted Violence Against the Rohingya, New Amnesty International Report Asserts', op.cit.

(7) Sebastian Strangio, 'Facebook Fails to Detect Hate Speech Against Rohingya, Report Claims', 22 March 2022, <https://thediplomat.com/2022/03/facebook-fails-to-detect-hate-speech-against-rohingya-report-claims/>

التفاعل عليه (Engagement-based Algorithms) بأنها أسهمت بشكل جوهري في الترويج للمنشورات التي تضمنت خطاب كراهية ضد مسلمي الروهينجا^(١).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أنه ترتب على حملات التطهير وما صاحبها من حملات كراهية عبر الإنترنت نزوح حوالي أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ من مسلمي الروهينجا إلى دولة بنجلاديش في نوفمبر ٢٠١٧^(٢). وعلى الرغم من إعلان الحكومة انتهاء حملات التطهير؛ إلا أن كثيراً من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تشير إلى استمرار جيش «التاتماداو» في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي الروهينجا، يصاحبها حملات كراهية واضطهاد لهم وتهدهم بالقتل إذا لم يغادروا البلاد^(٣). ومن المؤسف أن تلك الجرائم لم تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ قرار حاسم يضع حداً لها؛ نظراً لتوقع استخدام كل من الصين وروسيا لحق الفيتو^(٤)، ولعل هذا ما دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك دعوى أمام المحكمة، حتى ولو كان سياترّب عليها النظر في بعض الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا وليس جميعها؛ نظراً للقيود الناتجة عن الاختصاص المكاني للمحكمة. وهذا ما نتناوله في المبحث التالي.

(1) Chad de Guzman, 'Meta's Facebook Algorithms 'Proactively' Promoted Violence Against the Rohingya, New Amnesty International Report Asserts', op.cit.

(2) Rohingya Crisis: Situation Analysis November 2017, 22 November 2017, ACAPS, <https://reliefweb.int/report/bangladesh/rohingya-crisis-situation-analysis-november-2017>

(3) 'Genocide threat for Myanmar's Rohingya greater than ever, investigators warn Human Rights Council', 16 September 2019, <https://news.un.org/en/story/2019/09/1046442>

(٤) اقتصر الأمر عام ٢٠١٧ على إصدار بيان من رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس يدين تصاعد أعمال العنف في ولاية الراخين ويعلن عن قلقه حيال تدهور حقوق الإنسان في ميانمار ويدعو الحكومة إلى اتخاذ ما يلزم للتصدي لحملات الكراهية بصفة عامة. انظر:

S/PRST/2017/22, 6 November 2017

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن محكمة العدل الدولية تنظر في الوقت الحالي دعوى مرفوعة من دولة غامبيا ضد دولة ميانمار لانتهاكها قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. انظر فيما انتهت إليه المحكمة من تدابير تحفظية ضد دولة ميانمار:

ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar): Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 23 January 2020

انظر في التعليق على جدوى هذا الحكم في التصدي للجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا: أحمد بن بلساسم، موقف القضاء الدولي من الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا، ٢٢/٤/٢٠٢٢، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد ١ (٢٠٢٢)، ص. ١١٤-١١٦، متاح على الموقع التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185713>

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني (Ratione Loci) للمحكمة الجنائية الدولية

عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا

تمهيد وتقسيم:

من الجدير بالذكر أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف في ميثاق روما إلا في حالتين: الحالة الأولى تتمثل في قبول تلك الدولة اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٢ (٣)، والحالة الثانية تتمثل في قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الأمر إلى المحكمة وفقاً للمادة (١٣) (ب) من الميثاق.

وفي غير هاتين الحالتين، تنص المادة ١٢ (٢) على أنه يتعين لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الدولية تحقق أي من الشرطين التاليين:

(١) إذا كانت الدولة الطرف في الميثاق هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث.

(٢) إذا كانت الدولة الطرف في الميثاق هي الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

وبما أن دولة بنجلاديش - وهي دولة طرف في الميثاق - ليست الدولة التي ينتمي إليها المتهمون في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا، فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقق الشرط الأول لكي تمارس اختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا؛ حيث قررت تمتعها بالاختصاص الجنائي لنظر تلك الجرائم باعتبار أن السلوك قيد البحث قد وقع في إقليم دولة طرف في ميثاق روما وهي دولة بنجلاديش وفقاً للمادة ١٢ (٢) (أ). وهو ما أثار الانتقادات ضد المحكمة؛ لأنها بذلك وسعت من اختصاصها على نحو يخالف ما هو منصوص عليه في ميثاق روما.

وفي ضوء ذلك التمهيد، يتناول هذا المبحث تفسير المادة ١٢ (٢) (أ) في ضوء حكم المحكمة الجنائية الدولية بتمتعها بالاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا، ثم يتناول مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: شرح المادة ١٢ (٢) (أ) من ميثاق روما.**
- **المطلب الثاني: مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خطاب الكراهية عبر الإنترنت.**

المطلب الأول

شرح المادة ١٢(٢)(أ) من ميثاق روما

من الجدير بالذكر، أن المواد المتعلقة بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية كانت من أكثر المواد جدلاً في مرحلة المفاوضات^(١)، ولكن لم تُثر المادة ١٢(٢)(أ) أي خلاف قضائي من قبل بالنظر إلى أن جميع الحالات المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية وقعت في إقليم دولة طرف في ميثاق روما، أو إقليم دولة غير طرف تمت إحالة الوضع فيها إلى المحكمة من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٢). وتعد المرة الأولى التي تتعرض فيها المحكمة لتفسير هذه المادة هي المرة التي أكدت الدائرة التمهيدية الأولى والثالثة للمحكمة اختصاصها بنظر الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار، على الرغم من عدم كون هذه الأخيرة طرفاً في الميثاق. فقد قررت الدائرتان أن المحكمة تتمتع بالاختصاص لأن جزءاً من السلوك قيد البحث وقع في دولة بنجلاديش، وهي دولة طرف في الميثاق. ونعرض في الفقرات التالية أهم الحجج التي استندت إليها الدائرتان.

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن المادة ١٢(٢)(أ) تعتبر انعكاساً لمبدأ الإقليمية (Territoriality) Principle of القانون الجنائي الذي يقضي بانطباق القانون الجنائي على الجرائم التي تقع في إقليم الدولة، وأوضحت الدائرة الأولى - مستندة في ذلك على حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية الشهيرة بقضية اللوتس - أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقاً بمعنى أنه لا يشترط أن تقع الجريمة بأكملها داخل إقليم دولة معينة، فكثير من الأنظمة القانونية الوطنية تمد اختصاصها الجنائي إلى جرائم تقع خارج إقليمها، طالما أن جزءاً منها وقع في إقليمها^(٣). كذلك استندت الدائرة على

(1) Philippe Kirsch and John T. Holmes, 'The Rome Conference on an International Criminal Court: The Negotiating Process', American Journal of International Law (AJIL), Vol.93(1), 1999, pp.2-12

لشرح مفصل عن مرحلة المفاوضات انظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع

دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف، ٢٠٠١، ص. ٨٨-١١٨.

(2) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, para.44.

(3) Decision on the «Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute», op.cit, para.66.

مجموعة من المعاهدات الدولية التي تلزم الدولة بممارسة اختصاصها الجنائي على الأشخاص المتواجدين في إقليمها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة^(١).

وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن القانون الجنائي لكل من دولة بنجلاديش ودولة ميانمار يمنح للمحاكم الجنائية الوطنية الولاية على من ارتكب جريمة خارج إقليم الدولة طالما أن جزءاً منها وقع في هذا الإقليم^(٢). وبناءً على ذلك قررت الدائرة أنه يتعين تفسير المادة ١٢ (٢) (أ) على أنها تمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بنظر الجرائم التي تقع بأكملها أو جزء منها في إقليم دولة طرف في ميثاق روما.

وتعرضت الدائرة التمهيدية الثالثة لذات المسألة عندما طلب منها المدعي العام البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا، وأسست الدائرة الثالثة حكمها على أمرين: الأمر الأول يتعلق بتفسير لفظ «السلوك» (conduct) الوارد في المادة ١٢ (٢) (أ)، والأمر الثاني يتعلق ببيان ما إذا كانت المادة السالفة تتطلب لانعقاد اختصاص المحكمة المكاني وقوع الجريمة بكافة عناصرها في دولة طرف في الميثاق، أم يكفي أن تقع فقط بعض تلك العناصر في الدولة الطرف^(٣).

تشرط المادة ١٢ (٢) (أ) من ميثاق روما لممارسة المحكمة لاختصاصها أن يقع «السلوك» قيد البحث في إقليم دولة طرف. وفي هذا الخصوص، رأت الدائرة التمهيدية الثالثة أن كلمة «السلوك» لا تعني فقط الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة. فالتفسير اللفظي (textual interpretation) لكلمة «السلوك» يشير إلى أن السلوك كلمة أعم من كلمة الفعل (act)^(٤). وعند تفسير لفظ «السلوك» في سياق المادة ١٢ (وهو ما يعرف بـ contextual interpretation)، أشارت الدائرة التمهيدية أن المادة ١٢ (٢) (أ) استخدمت لفظ «السلوك»، بينما الجزء الثاني من الفقرة ذاتها – والمتعلق باختصاص المحكمة على ما يقع على متن الطائرات والسفن^(٥) – استخدم لفظ «الجريمة»، وهو ما يدل على أن كلمة السلوك وكلمة الجريمة تستخدم بالتبادل فلا تكشف الأعمال التمهيدية للمادة ١٢ (٢) (أ) عن أن الدول أرادت أن ترتب أثراً ما على هذه المغايرة في

(1) Ibid, para.67

(2) Ibid, para.68

(3) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, para. 45

(4) Ibid, para.46

(٥) ينص الجزء الثاني من المادة ١٢ (٢) (أ) على أنه يشترط لاختصاص المحكمة أن تكون «الجريمة» قد ارتكبت على متن سفينة

أو طائرة مسجلة لدى دولة طرف في الميثاق.

الألفاظ. وفي ضوء ذلك، انتهت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى أن لفظ «السلوك» الوارد في المادة ١٢ (٢) (أ) لا يشير فقط إلى الفعل المكون للركن المادي للجريمة؛ وإنما يشمل أيضاً النتيجة المكونة لهذا الركن^(١).

وفي هذا السياق، أوضحت المحكمة أن جريمة الإبعاد تتكون من قيام الجاني بإبعاد الأشخاص المعنيين - قسراً - من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة عن طريق نقلهم مباشرة، أو اتخاذ أعمال قسرية تدفعهم إلى ترك تلك المنطقة إلى دولة أخرى. وعلى ذلك، فإن قيام المجني عليهم بترك المكان الذي يقطنون فيه بصفة مشروعة والذهاب إلى دولة أخرى عنصراً أساسياً لقيام الركن المادي لجريمة الإبعاد، بحيث لا تقوم الجريمة دون انتقال المجني عليهم إلى دولة أخرى. وبتطبيق ذلك على الحالة الواقعية بخصوص مسلمي الروهينجا، رأت الدائرة التمهيدية أن جريمة الإبعاد اكتملت عندما غادر مسلمي الروهينجا قسراً المنطقة التي كانوا يقطنون فيها بصورة قانونية وهربوا إلى بنجلاديش. وبناءً على ذلك، انتهت المحكمة إلى تمتعها بالاختصاص المكاني؛ نظراً لأن جزءاً من الركن المادي لجريمة الإبعاد وقع في دولة بنجلاديش وهي دولة طرف في ميثاق روما^(٢).

خلاصة القول فيما انتهت إليه الدائرة الثالثة: أنه لا يتعين تفسير لفظ «السلوك» الوارد في المادة ١٢ (٢) (أ) تفسيراً مضيقاً يؤدي إلى عدم انعقاد اختصاص المحكمة إلا في حالة وحيدة وهي أن يقع الفعل المكون للركن المادي للجريمة في إقليم دولة طرف، بل يتعين تفسير لفظ «السلوك» تفسيراً موسعاً يسمح بانعقاد اختصاص المحكمة طالما أن أحد عناصر الجريمة وقع في إقليم دولة طرف.

بعد ذلك، انتقلت الدائرة الثالثة إلى بيان ما إذا كانت المادة ١٢ (٢) (أ) تتطلب وقوع الجريمة بكافة عناصرها في دولة طرف في الميثاق أم يكفي أن تقع بعض تلك العناصر في الدولة الطرف. وللبت في تلك المسألة؛ أكدت الدائرة الثالثة ما قرره الدائرة الأولى من أن المادة ١٢ (٢) (أ) تعكس مبدأ الإقليمية في انعقاد الاختصاص الجنائي، ولكن رأت الدائرة أنه يتعين الرجوع إلى القواعد العرفية في أحكام القانون الدولي لبيان المقصود بهذا المبدأ على نحو محدد.

(1) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, para.48-51.

(2) Ibid, para.52-53.

وفي هذا الخصوص، قامت المحكمة بدراسة موجزة للقوانين الداخلية لكثير من الدول التي تحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الوطنية في المسائل الجنائية العابرة للحدود، وانتهت إلى أن الدول انتهجت عدة اتجاهات في هذا الخصوص يمكن إدراجها تحت خمسة مبادئ⁽¹⁾:

- **المبدأ الأول:** يعرف بـ (The objective territoriality principle) وهو أن تمارس الدولة اختصاصها الجنائي بخصوص الجريمة التي بدأ تنفيذها خارج إقليم الدولة ولكنها اكتملت بداخلها.
- **المبدأ الثاني:** يعرف بـ (The subjective territoriality principle) وهو أن تمارس الدولة اختصاصها الجنائي بخصوص الجريمة التي بدأ تنفيذها داخل إقليم الدولة ولكنها اكتملت خارج تلك الدولة.
- **المبدأ الثالث:** يعرف بـ (The principle of ubiquity) وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها الجنائي إذا وقعت الجريمة كلياً أو جزئياً في إقليم الدولة بصرف النظر عما إذا كان الجزء الذي وقع في الإقليم يشكل أحد العناصر المكونة للجريمة.
- **المبدأ الرابع:** يعرف بـ (The constitutive element theory) هو أن تمارس الدولة اختصاصها الجنائي بخصوص الجريمة التي يقع بإقليمها عنصر واحد على الأقل من عناصر الجريمة.
- **أما المبدأ الخامس:** فيعرف بمبدأ الأثر (The effects doctrine) وهو أن تمارس الدولة اختصاصها الإقليمي على جريمة وقعت خارج إقليمها طالما أن الجريمة تنتج آثارها داخل الدولة.

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة التمهيدية أن القانون الدولي العرفي لا يمنع الدول من ممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، طالما أن هناك صلة بين تلك الجريمة وإقليم الدولة، وأن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ملامح تلك الصلة. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن المادة ١٢ (٢) (أ) لا تشترط أن تقع الجريمة بكافة عناصرها داخل إقليم دولة طرف لكي ينعقد اختصاص المحكمة المكاني؛ إنما يكفي أن يقع أحد عناصر الجريمة في إقليم الدولة الطرف⁽²⁾.

(1) Ibid, para.54-57.

(2) Ibid, para.58-59.

وقد أعاد حكم الدائرتين التمهيدية إلى الساحة خلافاً بين فقهاء القانون الجنائي الدولي حول الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية؛ فقد اختلف الفقهاء في تفسير المادة ١٢ (٢) (أ) قبل صدور الحكمين سالف الإشارة لهما. ويمكن تقسيم هذا الفقه إلى فريقين:

- الفريق الأول يُعتبر معارضاً لما انتهت إليه الدائرتان الأولى والثالثة.
- الفريق الثاني يُعتبر مؤيداً لحكهما.

وفيما يلي نعرض للحجج التي استند إليها كل فريق.

بالنسبة للفريق الأول (المعارض)^(١)، يرى أن تفسير المادة ١٢ (٢) (أ) وفقاً لقواعد التفسير في القانون الدولي العام والمنصوص عليها في المادتين (٣١ ، ٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يؤدي إلى تفسير كلمة «السلوك» على أنها تشير إلى الفعل المكون للجريمة فقط، ولا يمتد معنى هذا اللفظ ليشمل آثار الجريمة أو النتيجة المترتبة عليها، ويترتب على ذلك؛ أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة المكاني في حالة ارتكاب الفعل المكون للجريمة في إقليم دولة غير طرف في ميثاق روما حتى ولو وقعت نتائج هذا الفعل في إقليم دولة طرف، فوفقاً للمادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا: «تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى الطبيعي الذي يعطى لألفاظ المعاهدة في ضوء سياقها وموضوعها والغرض منها».

كذلك يرى الفريق المعارض أن تفسير مصطلح «السلوك» في المادة ١٢ (٢) (أ) من الميثاق للإشارة إلى: «المجموعة الكاملة من الوقائع المتعلقة بجريمة ما، بما في ذلك نتائجها» يخالف مبدأ التكامل في التفسير الذي يقضي بضرورة تفسير ذات الألفاظ الواردة في وثيقة واحدة بنفس الطريقة. فالمادة (٣٠) من ميثاق روما والمتعلقة بالركن المعنوي للجريمة تتطلب أن يتوافر للمتهم قصداً جنائياً بخصوص الفعل المرتكب فضلاً

(1) Muskaan Wadhwa, 'The ICC's Exercise of Jurisdiction over the Deportation of Rohingyas: Critiquing the Reading in of the Objective Territorial Doctrine in Article 12(2)(A) of the Rome Statute', Nalsar Student Law Review, Vol. XV, 2021, pp.13-24, available on <https://home.heinonline.org> ; Douglas Guilfoyle, 'The ICC pre-trial chamber decision on jurisdiction over the situation in Myanmar', Australian Journal of International Affairs, Vol.73, 2019, pp.2-8; Caleb H. Wheeler, 'Human Rights Enforcement at the Borders: International Criminal Court Jurisdiction over the Rohingya Situation', Journal of International Criminal Justice, Vol.17, 2019, pp. 609-631; Marta Bo., Crimes against the Rohingya: ICC Jurisdiction, Universal Jurisdiction in Argentina, and the Principle of Complementarity, 23 December 2019, <http://opiniojuris.org/2019/12/23/crimes-against-the-rohingya-icc-jurisdiction-universal-jurisdiction-in-argentina-and-the-principle-of-complementarity/>.

عن قصد جنائي بخصوص نتائج هذا الفعل، ومن هذه التفرقة يتضح أن مصطلح «السلوك» يقصد به أن يكون مختلفاً عن مصطلح «النتائج». ولذلك، ينبغي بالمثل تمييز مصطلح «السلوك» الوارد في المادة ١٢ (٢) (أ) عن «نتائج» الجريمة من أجل الحفاظ على تكامل الميثاق. وهذا ما تؤكد الأعمال التمهيدية للميثاق وملاسات إبرامه، إذ أثير جدل واسع بين الدول في مرحلة المفاوضات حول الاختصاص المكاني للمحكمة بين مؤيدي مبدأ الإقليمية والمدافعين عن مبدأ العالمية، إلا أن الدول اتفقت في النهاية على استبعاد إسناد أي اختصاص عالمي للمحكمة.

أما الفريق الثاني (المؤيد لحكم الدائرة التمهيدية الثالثة)^(١)، فيضيف إلى الحجج التي استندت إليها الدائرة التمهيدية أن التفسير الغائي (التفسير وفقاً لموضوع المعاهدة والغرض منها) للمادة ١٢ (٢) (أ) يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج، ولكن آثارها محسوسة في إقليم دولة طرف لأن قصر اختصاص المحكمة على تفسير مضيق لمبدأ الإقليمية «سيولد ثغرة كبيرة للغاية في الاختصاص القضائي للمحكمة» يحول دون محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهذا بدوره يتعارض مع هدف ميثاق روما المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم.

ويضاف إلى ذلك، أن تفسير مصطلح «السلوك» في المادة ١٢ (٢) (أ) على أنه يمتد ليشمل النتيجة المترتبة على الفعل المكون للجريمة لا يخالف مبدأ التكامل في التفسير، فالمادة ١٢ تشير إلى المادة ١٣ (أ) و(ج) التي تشير بدورها إلى «الحالات»/«الجرائم» التي تحيلها الدول الأطراف أو المدعي العام إلى المحكمة مما يدل على أن مصطلح «السلوك» ومصطلح «الجريمة» يستخدمان على نحو متبادل ولهما نفس المدلول

(1) Payam Akhavan, 'The Radically Routine Rohingya Case: Territorial Jurisdiction and the Crime of Deportation under the ICC Statute', Journal of International Criminal Justice, Vol.17, 2019, pp.325-345; Carlos E. Gomez, 'The International Criminal Court's Decision on the Rohingya Crisis: The Need for a Critical Redefinition of Trans-Border Jurisdiction to Address Human Rights', California Western International Law Journal, Vol.50, 2019, pp.177-205; Bregje Bongers, The ICC's Territorial Jurisdiction on the Myanmar Situation: Justly Extending it to Include the Alleged Crime of Deportation?, Thesis, Tilburg University, 2019, available on <http://arno.uvt.nl/show.cgi?fid=149081>; Geoff Curfman, ICC Jurisdiction and the Rohingya Crisis in Myanmar, 9 January 2018, <https://www.justsecurity.org/50793/icc-jurisdiction-rohingya-crisis-myanmar/>.

انظر كذلك:

Stéphane Bourgon, 'Jurisdiction Ratione Loci', in (Antonio Cassese et al. eds) The Rome Statute of the International Criminal Court, Oxford University Press (OUP), 2002, p.567.

القانوني. بعبارة أخرى، يدل ذلك على أن مصطلح «السلوك» لا يعني مجرد فعل معين، بل يشمل كامل مجموعة الوقائع التي تتألف منها الجريمة.

فضلاً عن ذلك، فإن تفسير مصطلح «السلوك» على أنه يعني فقط الفعل المكون للجريمة دون نتائج الجريمة سيؤدي إلى نتائج غير معقولة، خاصة عندما يصعب فصل عناصر الجريمة من الناحية الواقعية. وفي هذا الخصوص، يشير الفقه إلى تقرير المدعي العام المتعلق بالحالة في كوريا الجنوبية إذ أشار في هذا التقرير إلى مثال واقعي يستحيل فيه فصل العناصر المكونة للجريمة من الناحية الواقعية، وهو مثال إطلاق صاروخ من على متن سفينة مسجلة في دولة (أ) تجاه إقليم دولة (ب)، فلا يمكن الفصل بين واقعة إطلاق الصاروخ وواقعة ارتطام الصاروخ بالإقليم، فالواقعتان معاً يشكلان الركن المادي للجريمة وأي فصل بينهما هو فصل اصطناعي^(١).

على الرغم من وجهة حجج الفريق المعارض لرأي الدائرتين، إلا أن الباحثة ترى أنه يجب عدم التعويل بشدة على التفسير اللفظي للألفاظ الواردة بالمعاهدة الدولية، خاصة إذا أدى هذا التفسير إلى نتائج متضاربة مع باقي أدوات التفسير الأخرى الواردة في المادتين (٣١، ٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فكما ذكرت اللجنة الدولية للقانون الدولي، لا يوجد تدرج هرمي بين وسائل التفسير الواردة في هاتين المادتين^(٢).

(1) The Office of the Prosecutor, Situation in the Republic of Korea: Article 5 Report, June 2014, para.39 <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/SAS-KOR-Article-5-Public-Report-ENG-05Jun2014.pdf>

مع ملاحظة أن المدعي العام رفض في تقريره بخصوص الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه ركاب سفينة المافى مرمرة المتجهة لكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة تفسير المادة ١٢ (٢) (أ) على أنها تدم اختصاص المحكمة

إلى ما وقع من أفعال خارج حدود السفينة حتى ولو ارتبطت بالأحداث الواقعة على متن السفينة.

Idem, Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia: Article 53(1) Report, 6 November 2014, p13., Fn.(21), [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53\(1\)-Report-06Nov2014Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Eng.pdf)

وهو ما أيدته الدائرة التمهيدية الأولى، ولكنها قررت أنه يتعين لتحديد مدى خطورة الأفعال المرتكبة على متن السفينة الأخذ

في الاعتبار جميع الوقائع المرتبطة بها حتى ولو وقعت خارج السفينة محل النظر.

Decision on the request of the Union of the Comoros to review the Prosecutor's decision not to initiate an investigation, ICC-01/13, 16 July 2015, para.17 .

(٢) انظر:

Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries, 1966, p.219, para.8, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/1_1_1966.pdf.

فقد قررت اللجنة:

'The Commission, by heading the article «General rule of interpretation» in the singular and by underlining the connection between paragraphs 1 and 2 and again between paragraph 3 and the two previous paragraphs, intended to indicate that the application of the means of interpretation in the article would be a single combined operation'.

ويضاف إلى ذلك، أن الظروف المحيطة بصياغة المادة ١٢ تحول دون التعويل على التفسير اللفظي للألفاظ المستخدمة بها^(١)، فلقد كان الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من أكثر المواضيع التي أثارت خلافًا بين الدولة في مرحلة المفاوضات وقد تم التوصل إلى صياغة نهائية للمادة في اللحظات الأخيرة من المفاوضات في مؤتمر روما^(٢)، وهو الأمر الذي يحمل معه احتمالاً قوياً أن يعود استخدام لفظ «سلوك» دون لفظ «الجريمة» في المادة ١٢ (٢) (أ) إلى عيب في الصياغة وليس إلى الإرادة الواعية للدول^(٣).

ولعل هذا ما أكدته الدائرة التمهيدية في حكمها المتعلق بالتصريح ببدء التحقيق في جمهورية كينيا، حيث شرحت أن هناك تكراراً في بعض الشروط الواردة في المادتين (١٥، ٥٢) من ميثاق روما، وأن هذا التكرار يرجع إلى عدة عوامل أهمها: إسناد صياغة كل مجموعة من المواد إلى لجنة مختلفة، عدم وجود الوقت الكافي للتنسيق بين الصياغات المختلفة الناتجة عن عمل كل لجنة، وكذلك استمرار الخلاف حول مسائل جوهرية حتى نهاية مؤتمر روما من بينها الشروط الأولية لاختصاص المحكمة^(٤).

ويؤكد ما سبق، أنه في المناقشات الدائرة بخصوص جريمة العدوان في ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ثار بين الدول التساؤل عن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إذا وقع سلوك الجاني في إقليم دولة غير طرف في ميثاق روما، ولكن ترتبت آثار العدوان في إقليم دولة طرف، فاقترح نصاً لتوضيح الإجابة على هذا التساؤل يقرر أن: «من المفهوم أن عبارة «السلوك» الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي تشمل كلاً من السلوك قيد البحث ونتائج هذا السلوك»^(٥). وقد وجد هذا الاقتراح تأييداً

(1) Michael Vagias, The Territorial Jurisdiction Of The International Criminal Court: Certain Contested Issues, Bynkers Hoek Publishing, 2011, p. 121.

(2) Philippe Kirsch and John T. Holmes, 'The Rome Conference on an International Criminal Court, The Negotiating Process', op.cit, pp.2-12; Dominik Zimmerman, Article 12, updated 1 September 2020, <https://cilrap-lexisus.org/clicc/12/12>.

انظر أيضاً:

Michael Vagias, The Territorial Jurisdiction Of The International Criminal Court: Certain Contested Issues, op.cit, pp. 70-75

(3) Ibid, p.121

(4) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, ICC-01/09, 31 March 2010, para. 67

(٥) تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الفقرة ٢٨

ICC-ASP/7/20/Add.1, https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ICC-ASP-7-20-Add.1-SWGCA%20Arabic.pdf

عاماً بين الدول، إلا أن بعض الدول رأت أنه لا حاجة إلى إضافة هذا النص، بل إنه من الأفضل أن يُترك الأمر للمحكمة. وأعربت بعض الدول عن قلقها من احتمال أن يرتب النص المقترح نتائج غير مرجوة بما في ذلك على جرائم أخرى. من جانب آخر، اقترح عدد من الدول نصاً بديلاً يقرر «أن الولاية القائمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي تتعلق بكل من الإقليم الذي يرتكب فيه الفعل والإقليم الذي تقع فيه نتائج هذا الفعل». وهو النص الذي أيدته بعض الدول بينما فضلت الدول الأخرى النص الأول^(١)، ولم يظهر أي من النصين المقترحين في التعديلات النهائية المبرمة في ٢٠١٠ في مدينة كامبالا^(٢).

وإزاء هذا الغموض في إرادة الدول بخصوص تفسير المادة ١٢(٢)(أ)؛ تؤيد الباحثة لجوء الدائرة التمهيدية الأولى والثالثة إلى قواعد القانون الدولي لتفسير تلك المادة، وذلك وفقاً للمادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣). وبالرجوع لتلك القواعد يمكن التثبت من أن مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي ليس مبدأ مطلقاً بمعنى أن هناك صوراً متعددة لتطبيق هذا المبدأ تسمح للمحاكم الجنائية بنظر الجرائم التي وقعت جزئياً في إقليم الدولة على النحو الذي بينته الدائرة التمهيدية الثالثة. ولكن في ظل هذا التعدد، يثور التساؤل عن المفهوم الصحيح لمبدأ الإقليمية الذي يتعين أن تأخذ به المحكمة لتفسير المادة ١٢(٢)(أ).

بادئ ذي بدء، نرى أنه يتعين أن نستبعد نظرية الأثر (The effects doctrine) من نطاق الصور المقبولة لمبدأ الإقليمية^(٤)؛ إذ يترتب على تلك النظرية انعقاد اختصاص

(1) Ibid, para.39.

(٢) يجب التنويه في هذا المقام أن التعديلات النهائية استبعدت اختصاص المحكمة على جرائم العدوان إذا كان الجاني يحمل جنسية دولة غير طرف بميثاق روما أو كانت جريمة العدوان وقعت في دولة غير طرف. وهذا ما يضيّق من اختصاص المحكمة المكاني بخصوص جريمة العدوان إذ لا تستطيع ممارسة الاختصاص حتى ولو وقع العدوان على إقليم دولة طرف بالميثاق طالما أن المتهم يحمل جنسية دولة غير طرف بالميثاق.

انظر في ذلك:

Amendments to the Rome Statute of the International Criminal Court on the Crime of Aggression, 11 June 2010, p.1 <https://treaties.un.org/doc/Treaties/2010/06/20100611%20PM/CN.651.2010.pdf>

(٣) تنص تلك المادة على أنه يؤخذ في الاعتبار عند تفسير نصوص معاهدة ما قواعد القانون الدولي المرتبطة والمطبقة بين الدول الأطراف بالمعاهدة.

(٤) وهو الرأي ذاته الذي أوضحه المدعي العام في دفاعه عن اختصاص المحكمة المكاني لتظر حالة مسلمي الروهينجا في

ميانمار وبنجلاديش. انظر في ذلك:

Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, 9 April 2018, ICC-RoC46(3)-01/18-1, para. 31 and fn (59).

المحكمة بمجرد وقوع آثار الجريمة في إقليم دولة طرف بميثاق روما، حتى ولو كانت آثاراً غير مباشرة لسلوك الجاني، فمن شأن ذلك أن يخلق للمحكمة اختصاصاً شبه عالمياً (quasi-universal)، وهو ما رفضته بعض الدول صراحة في مؤتمر روما^(١).

يبقى الاختيار حينئذ بين الصور التالية لمبدأ الإقليمية: Subjective Territoriality، Objective Territoriality، The Constitutive Element Theory، Ubiquity. ولكن نظراً لتفاوت الدول في تطبيق تلك الصور، يصعب تحديد الصورة المقبولة وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي.

ويبدو أن الدائرة الثالثة - إن لم تصرح بذلك - فضلت الأخذ بنظرية The Constitutive Element Theory حيث حرصت على التأكيد - في أكثر من مرة - على أنه لا تكتمل جريمة الإبعاد إلا في حالة مغادرة الضحايا المنطقة التي كانوا يتواجدون بها إلى دولة أخرى، أي أنها أكدت على أن عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة الإبعاد يعتبر عنصراً مكوناً للركن المادي، لا تقوم الجريمة بدونه، وبما أن عنصراً من عناصر الجريمة ارتكب في إقليم دولة طرف؛ فإنه ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

= حيث أوضح:

«The 'effects' doctrine is not concerned with where the crime is committed, in whole or in part, but where its effects are felt. This principle is potentially broader than territoriality and has a different focus. Objective territoriality encompasses States upon whose territory part of a crime is committed, but not States where no part of the crime is committed but which merely experience ill effects. Thus, if victims of cross-border deportation subsequently move to a third State, which is a State Party, their mere presence in that State will not ipso facto establish the Court's jurisdiction on the basis of objective territoriality.»

(١) انظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

للمزيد عن نظرية الأثر، انظر:

Michael Vagias, The Territorial Jurisdiction Of The International Criminal Court: Certain Contested Issues, op.cit, pp.47-51, 147-167

للمزيد عن الاختصاص الجنائي العالمي انظر: طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية (القاهرة)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦

(2) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, paras 51-52.

انظر أيضاً الفقرة ٦١ حيث ذكرت الدائرة التمهيدية أن المادة (١٢) (٢) (أ) تشترط أن يقع جزء من الركن المادي في إقليم دولة طرف ولم تقل بصفة عامة جزء من الجريمة:

« The only clear limitation that follows from the wording of article 12(2)(a) of the Statute is that at least part of the conduct (i.e., the actus reus of the crime) must take place in the territory of a State Party. Accordingly, provided that part of the actus reus takes place within the territory of a State Party, the Court may thus exercise territorial jurisdiction within the limits prescribed by customary international law». (Emphasis added)

ومع ذلك تشير الفقرة ٧٤ من الحكم ذاته غموضاً حول ماهية النظرية التي فضلتها المحكمة، إذ قررت أن اختصاص المحكمة ينعقد إذا وقع عنصر من عناصر الجريمة أو أي جزء منها في إقليم دولة طرف: =

وترى الباحثة أن المحكمة أصابت في اختيار نظرية The Constitutive Element Theory كتعبير عن المادة ١٢ (٢) (أ)؛ حيث إنه إذا اختارت المحكمة نظرية Subjective Territoriality التي تمنح للمحكمة اختصاصاً بشرط أن يكون منشأ الجريمة في إقليم الدولة الطرف، فإنها تضيف شرطاً غير موجود إلى المادة ١٢ (٢) (أ)، كذلك الأمر إذا اختارت المحكمة نظرية Objective Territoriality التي تمنح المحكمة اختصاصاً إذا كانت الدولة الطرف هي الدولة التي انتهى ارتكاب الجريمة في إقليمها.

أما إذا أخذت المحكمة بنظرية Ubiquity التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها طالما وقع بإقليم الدولة الطرف جزء من الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هذا الجزء من العناصر المكونة للجريمة أم من الأعمال التحضيرية لها، فإنها توسع من اختصاصها على نحو يخالف مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية الذي يقضي بضرورة تفسير النصوص الجنائية - حتى الإجرائي منها - تفسيراً مضيقاً^(١).

أما نظرية The Constitutive Element Theory فتتفق مع مبدأ اليقين القانوني لأنها تسمح بتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على نحو واضح ومحدد، إذ تحدد اختصاص المحكمة وفقاً للعناصر المكونة للجريمة، كما هي موضحة في وثيقة أركان الجرائم (Elements of crime)^(٢).

= «The Chamber considers it appropriate to emphasize that the rationale of its determination as to the Court's jurisdiction in relation to the crime of deportation may apply to other crimes within the jurisdiction of the Court as well. If it were established that at least an element of another crime within the jurisdiction of the Court or part of such a crime is committed on the territory of a State Party, the Court might assert jurisdiction pursuant to article 12(2)(a) of the Statute». (Emphasis added)

هناك من قرأ حكم الدائرة التمهيدية الثالثة على أنه يقصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي لها طابع أصيل عابر للإقليم وهي ما تعرف بـ crimes with an inherent transboundary element. انظر في ذلك:

Carlos E. Gomez, 'The International Criminal Court's Decision on the Rohingya Crisis: The Need for a Critical Redefinition of Trans-Border Jurisdiction to Address Human Rights', California Western International Law Journal, Vol.50, 2019, pp.177-205

(١) وهذا ما قضت به الدائرة التمهيدية في قضية البيمبا.

Prosecutor v. Bemba, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, No.ICC-01/05-01/08, 15 June 2009, para. 31:

«Lastly, in making this determination [on the confirmation of charges] the Chamber wishes to underline that it is guided by the principle in dubio pro reo as a component of the presumption of innocence, which as a general principle in criminal procedure applies, mutatis mutandis, to all stages of the proceedings, including the pre-trial stage.» indicating that the strict interpretation is not exclusive to the definition of crimes.

انظر أيضاً:

Prosecutor v. Kayishema et. al., Judgment, ICTR-95-1-T, 21 May 1999, para. 103.

Prosecutor v. Galić, Judgment, ICTY IT-98-29-T, 5 December 2003, para. 93.

(٢) انظر وثيقة أركان الجرائم باللغة العربية:

<https://cilrap-lexsisus.org/ar/elements-of-crime>

وفي ضوء ما تقدم، تتفق الباحثة مع ما انتهت إليه الدائرة الثالثة في قضية الروهينجا؛ حيث إن مغادرة ضحايا الروهينجا إلى دولة أخرى يعتبر أحد أركان جريمة الإبعاد، وبما أن هذا الركن قد وقع في إقليم دولة طرف (دولة بنجلاديش)، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بالنظر في هذه الحالة. السؤال الذي يُثار إذًا: هل يمتد اختصاص المحكمة للنظر في خطاب الكراهية ضد الروهينجا المرتكب عبر الإنترنت؟ وهو ما نعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خطاب الكراهية عبر الإنترنت

بصفة عامة، شهد الاختصاص بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تفاوتاً في التطبيق من جانب المحاكم الوطنية؛ حيث اختلفت في تحديد مكان وقوع الجريمة الذي يتحدد بناءً عليه اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ولكن يخرج عن إطار هذا البحث التعرض لهذه المسألة أو حتى تحديد موقف القانون الدولي العام من الاختصاص في هذا السياق؛ لأن تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خطاب الكراهية عبر الإنترنت لا يرتبط بتطور القانون الدولي في هذا الخصوص، إنما يتعلق في المقام الأول بتفسير ميثاق روما المنشئ لها؛ لذلك يعتمد تحديد اختصاص المحكمة هنا على الإجابة على تساؤلين:

- **التساؤل الأول:** يدور حول مدى اعتبار خطاب الكراهية عبر الإنترنت فعلاً من الأفعال المكونة لإحدى الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- **والتساؤل الثاني:** يدور حول ما إذا كانت المحكمة مختصة - مكانياً - بالجريمة في الحالة المعروضة عليها.

بالنسبة للتساؤل الأول المتعلق بتكييف خطاب الكراهية عبر الإنترنت كفعل مكون لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن أغلب الفقه يميل إلى انعقاد اختصاص المحكمة عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت باعتباره تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (Direct and Public Incitement to Genocide) (المادة ٢٥ (٣) (هـ))⁽²⁾.

وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي، إلا أن الباحثة ترى أن تكييف خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا كتحرير على ارتكاب جريمة الإبادة لن

(1) Michael Vagias, 'The Territorial Jurisdiction of the ICC for Core Crimes Committed Through the Internet', Journal of Conflict and Security Law, Vol.21(3), 2016, pp.528-534.

(2) Tommi Aromäki, The International Criminal Court's Jurisdiction over Incitement to Genocide in the Internet Era, op.cit; Shannon Fyfe, 'Tracking Hate Speech Acts as Incitement to Genocide in International Criminal Law', Leiden Journal of International Law, Vol.30, 2017, pp. 523-548; Wibke K. Timmermann, 'The Relationship between Hate Propaganda and Incitement to Genocide: A New Trend in International Law Towards Criminalization of Hate Propaganda', Leiden Journal of International Law, Vol.18, 2005, pp.257-282; Gregorgy S. Gordon, Atrocity Speech Law, OUP, 2017.

يسمح بانعقاد اختصاص المحكمة المكاني بهذه الجريمة؛ فجريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (هـ) جريمة شكلية Inchoate Crime^(١) أي: لا يتطلب للعقاب عليها تحقق النتيجة الإجرامية، بمعنى أن مجرد التحريض معاقب عليه ولو لم يترتب عليه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ لذلك فإن تحديد مكان ارتكاب الجريمة يعتمد على تحديد مكان ارتكاب عنصر التحريض وليس مكان وقوع الإبادة الجماعية.

ويقوم التحريض وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (هـ) على قيام شخص ما بتحفيز غيره مباشرةً وعلنيًا على ارتكاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية؛ لذا فإن مكان وقوع التحريض عبر الإنترنت هو المكان الذي يتواجد فيه الشخص المحرض عند كتابة البيان التحريضي وتحميله على الموقع الإلكتروني^(٢).

وقد يقال إن الفضاء السيبراني cyberspace ليس له حدود إقليمية، ومع ذلك اتجه الفقه إلى تحديد العناصر المكونة لهذا الفضاء على نحو يمكن معه تحديد مكان وقوع ما يرتكب عليه من جرائم: فعملية تبادل المعلومات عبر شبكة WWW. تتم أولاً من خلال إنشاء المحتوى (web page) (صفحة الويب) بواسطة شخص (content-provider) (مقدم المحتوى)، ثم يقوم مقدم المحتوى بإرسال وتحميل صفحة الويب في منطقة تخزين (website) (موقع إلكتروني) لحاسوب يعمل ببرنامج الخوادم (server software)، ويديره مقدم المحتوى أو طرف ثالث (host) (المضيف)، بعد ذلك، يتصل المستخدم بالإنترنت، ومن خلال برنامج العملاء (browser) (متصفح الإنترنت)، يقوم بطلب وتلقي الوثائق^(٣).

(1) Prosecutor v. Nahimana et al., Judgment, ICTR-99-52-A, 28 November 2007, para. 678; Prosecutor v. Akayesu, Judgment, ICTR-96-4-T, 2 September 1998, paras. 561-562; Prosecutor v. Kalimanzira, Judgment, ICTR-05-88-T, 22 June 2009, para. 510.

Cf. Thomas E. Davies, 'How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide', Harvard Human Rights Journal, Vol.22, 2009, pp. 245-270.

حيث يرى هذا الفقيه أن ميثاق روما لا يعتبر التحريض على الإبادة الجماعية جريمة مستقلة إنما يرى أنها مجرد نوع من أنواع المسؤولية الجنائية الفردية.

(٢) من الجدير بالذكر في هذا المقام أن تحديد التواجد الفعلي للشخص المتهم في جرائم الإنترنت ليس أمرًا يسيرًا في أغلب الأحوال. انظر في ذلك:

Jean-Baptiste Maillart, 'The Limits of Subjective Territorial Jurisdiction in the Context of Cybercrime', ERA Forum (19), pp.375-390, <https://link.springer.com/article/10.1007/s12027-018-0527-2#citeas>.

(3) Oren Bigos, 'Jurisdiction over Cross-Border Wrongs on the Internet', The International and Comparative Law Quarterly, Vol.54(3), July 2005, p.591.

وفي ضوء هذا الشرح، يحدد الفقه ثلاثة أماكن كعناصر مكونة للفضاء السيبراني وتعتبر الجريمة المرتكبة عليه واقعة في أحد هذه الأماكن^(١):

- مكان مقدم المحتوى.
- مكان مضيف الخدمة.
- مكان المستخدم.

وبتطبيق ما سبق على مثال الروهينجا، لن ينعقد اختصاص المحكمة على خطاب الكراهية عبر الإنترنت إذا تم تكييفه على أنه تحريض وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (هـ)؛ لأن كلاً من المحرض (مقدم المحتوى) ومتلقي التحريض (متصفح الإنترنت) مقيمون في دولة ميانمار، وهي دولة غير طرف في ميثاق روما. ولا يغير من هذا الوضع القول بأن انتقال كثير من مسلمي الروهينجا إلى دولة بنجلاديش يعد من أهم النتائج المترتبة على التحريض المباشر والعلني لإبادة مسلمي الروهينجا؛ لأن هذا الأثر لا يعتبر ركناً من أركان الجريمة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (هـ)^(٢).

كذلك، لا يمكن اعتبار بنجلاديش مكاناً لوقوع الجريمة باعتبار أن مواقع الإنترنت التي ظهر عليها التحريض متاحة أيضاً في بنجلاديش^(٣)، فتحويل المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت بناءً على مكان عرض الموقع الإلكتروني من شأنه أن يخلق اختصاصاً عالمياً للمحكمة؛ إذ إن أغلب مواقع الإنترنت متاحة في كافة الدول^(٤). خلاصة القول في هذا المقام، أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتمتع باختصاص بنظر خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا إذا ما تم تكييفه على أنه تحريض على الإبادة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (هـ) من ميثاق روما.

من ناحية أخرى، اتجه جانب كبير من الفقه إلى تكييف خطاب الكراهية كفعل مكون لجريمة الاضطهاد - إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية - وفقاً للمادة ٧ (١) (ح)، إلا

(1) Ibid, p.592.

(٢) يستخدم مؤيدي اختصاص المحكمة في هذه الحالة نظرية الأثر كأساس للاختصاص المكاني للمحكمة:

Shuchi Agrawal and Rupam Das, 'Inciting Genocide over Cyberspace: Invoking Territorial Jurisdiction of the ICC', 30 October 2021, <https://nliu-cril.weebly.com/blog/inciting-genocide-over-cyberspace-invoking-territorial-jurisdiction-of-the-icc>

(3) Cf. Michael Vagias, 'The Territorial Jurisdiction of the ICC for Core Crimes Committed Through the Internet, op.cit, p.537

(4) Tommi Aromäki, The International Criminal Court's Jurisdiction over Incitement to Genocide in the Internet Era: Some Special Situations, op.cit, p.36

أن هذا الرأي يواجه تحديات في إثبات مدى استيفاء خطاب الكراهية للعناصر المكونة لجريمة الاضطهاد⁽¹⁾.

ودون الخوض في تلك التحديات، ترى الباحثة أن تكييف خطاب الكراهية على هذا النحو لن يمكن المحكمة أيضاً من ممارسة اختصاصها على حالة مسلمي الروهينجا؛ وذلك لأن العناصر المكونة لجريمة الاضطهاد - على النحو المبين في المادة ٧(١) (ح) من وثيقة أركان الجريمة- تعتبر مرتكبة كلها على الإقليم التابع لدولة ميانمار، وبالتالي تعتبر الجريمة قد وقعت في إقليم دولة غير طرف في ميثاق روما على نحو يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. ولا يغير من الأمر أن الاضطهاد المرتكب ضد مسلمي الروهينجا قد تسبب في هجرتهم إلى بنجلاديش وهي دولة طرف في ميثاق روما؛ لأن هجرتهم مجرد أثر للجريمة وليس عنصراً مكوناً لركنها المادي.

ومع ذلك، يمكن أن يدخل الاضطهاد المرتكب ضد مسلمي الروهينجا في نطاق اختصاص المحكمة باعتباره عملاً قسرياً مكوناً للركن المادي لجريمة الإبعاد وفقاً للمادة ٧(١) (د)، ولعل هذا ما قرره الدائرة التمهيدية الثالثة، حيث قررت أن الاضطهاد يُعد من الأعمال القسرية التي تسببت في إبعاد الروهينجا، وبالتالي تتمتع المحكمة بالاختصاص بنظر جرائم الاضطهاد المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا⁽²⁾.

وبذات المنهج، نرى أن المحكمة الجنائية الدولية قد تتمتع بالاختصاص في نظر خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا، باعتباره عملاً قسرياً تسبب في إبعاد مسلمي الروهينجا من الأماكن التي كانوا يعيشون فيها. فوفقاً لوثيقة الأركان، لا يشير مصطلح «قسراً» على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما يشمل «التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، أو الأشخاص، أو أي شخص آخر، أو استغلال بيئة قسرية».

(1) Mohamed Badar & Polona Florijančič, 'Assessing Incitement to Hatred as a Crime against Humanity of Persecution', The International Journal of Human Rights, Vo.24(5), 2020, pp.656-687; Radhika Kapoor and Sharnagan Aravindakshan, 'Hate Speech as Persecution: Tackling the Gordian Knot', 12 August 2020, <https://www.ejiltalk.org/hate-speech-as-persecution-tackling-the-gordian-knot/>; Gregorgy S. Gordon, Atrocity Speech Law, op.cit, pp.219-252

(2) Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, op.cit, paras 51, para. 109

Cf. Carlos E. Gomez, 'The International Criminal Court's Decision on the Rohingya Crisis', op.cit, pp.192-194

لذلك وصفت الدائرة التمهيدية في قضية روتو أن جريمة الإبعاد تعد «open-conduct crime»، بمعنى أن كثيراً من الأفعال التي يرتكبها الجاني قد ترقى إلى الأفعال القسرية التي تجبر الضحية على ترك المكان الذي يتواجد فيه بصفة مشروعة⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك، نرى أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تمتد اختصاصها لنظر حملة الكراهية المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا عبر الإنترنت؛ حيث توجد أسباب معقولة للاعتقاد (reasonable grounds to believe) بأن حملة خطاب الكراهية خلقت حالة من الخوف الشديد من العنف والاضطهاد النفسي، بل بالفعل تولدت عنها أعمال عنف اضطرت مسلمي الروهينجا -من بين أسباب أخرى- إلى الانتقال لا إرادياً إلى دولة بنجلاديش.

وبعد أن أوضحنا أن المحكمة الجنائية الدولية تختص مكانياً بنظر خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا، نعرض فيما يلي للأشخاص التي قد تتعدد مسؤوليتهم الجنائية في هذا السياق.

(1) Prosecutor v. Ruto et al., Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-01/09-01/11, 23 January 2012, para. 244

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للأفراد عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا

تمهيد:

يُسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية إما باعتباره المرتكب الرئيسي للجريمة، أو باعتباره شريكاً للجاني في ارتكاب الجريمة، فتنص المادة ٢٥ (٣) من ميثاق روما على ما يلي:

• وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(١) ارتكاب هذه الجريمة، سواءً بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

(٢) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(٣) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(٤) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص - يعملون بقصد مشترك - بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(٥) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ولقد اتهمت التقارير التي تناولت خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا جنرالات جيش التاماداو (Tatmadaw) باعتبارهم العقول المدبرة وراء حملة الكراهية التي انتشرت على الإنترنت ضد الروهينجا^(١)، بالإضافة إلى الرهبان البوذيين المنتمين إلى جماعة الماباتا (Ma bat tha)، المعروفة برابطة الرهبان الوطنيين في ميانمار، أو بمنظمة حماية العرق والدين^(٢). كما أعربت هذه التقارير عن قلقها إزاء تورط فيسبوك في انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا^(٣)، بالإضافة إلى ذلك، أدينت الحكومة السابقة بقيادة Aung San Suu Kyi بسبب دورها السلبي في استمرار هذا الخطاب^(٤).

وفي ضوء ذلك، يركز هذا البحث على شكلين لانعقاد المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت للفئات الثلاث المذكورة أعلاه:

• **الشكل الأول:** يتمثل في انعقاد مسؤولية مرتكب الجريمة الرئيسي بموجب المادة ٢٥(٣)(أ)

• **الشكل الثاني:** يتمثل في انعقاد مسؤولية المشارك الذي يوفر الوسائل المساعدة لارتكاب الجريمة بموجب المادة ٢٥(٣)(ج).

وترتيباً على ما تقدم، ينقسم هذا البحث إلى المطلبين التاليين:

• **المطلب الأول:** مرتكب الجريمة الرئيسي بموجب المادة ٢٥(٣)(أ).

• **المطلب الثاني:** المسؤولية التبعية بموجب المادة ٢٥(٣)(ج).

(1) Facebook, Removing Myanmar Military Officials From Facebook, op.cit; Paul Mozur, A Genocide Incited on Facebook, with Posts from Myanmar's Military, op.cit.

(2) 'Sticks and Stones: Hate Speech Narratives and Facilitators', C4ADS, 15 February 2016, <https://c4ads.org/reports/sticks-and-stones/>

(3) Report of the Independent International Fact-Finding mission on Myanmar, op.cit, para.74

(4) Ibid, para.73

المطلب الأول

مرتكب الجريمة الرئيسي بموجب المادة ٢٥(٣)(أ)

سبق الذكر أن أصابع الاتهام تشير إلى أن قادة جيش التاتمادا وقيادة جماعة الماباتا البوذية هم العقول المدبرة وراء حملة الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا؛ فلقد ذكر تقرير أعدته مجلة الـ New York Times أن العسكريين أنشأوا حسابات مزيفة للمشاهير وصفحات إخبارية على Facebook لكتابة منشورات تحرض على قتل الروهينجا، وتنتشر أخباراً كاذبة لتثير الكراهية ضدهم^(١)، وقد قيل إن الجيش ضح موارد كثيرة لهذه المهمة منها موارد بشرية وصلت إلى ٧٠٠ شخص^(٢).

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن انعقاد المسؤولية الجنائية لقيادة جيش التاتمادا وقيادة جماعة الماباتا باعتبارهم مرتكبي الجريمة الرئيسيين وفقاً للمادة ٢٥(٣)(أ) من ميثاق روما وليس فقط بصورة تبعية باعتبارهم مسئولين عن أعمال تابعيهم وفقاً للمادة (٢٨) من الميثاق^(٣). ونرى أنه قد تتعدد مسئوليتهم بصفة رئيسية إذا توافرت شروط معينة نعرض لها في الفقرات التالية:

لا يعتبر مرتكب الجريمة الرئيسي وفقاً للمادة ٢٥(٣)(أ) من يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه فقط، بل أيضاً من يرتكبه عن طريق شخص آخر، ويُعرف في هذه الحالة بالجاني غير المباشر (indirect perpetrator)^(٤). وأوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن مرتكب الجريمة غير المباشر هو: «الشخص الذي له سلطة اتخاذ القرار بشأن ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها»^(٥).

(1) Facebook, Removing Myanmar Military Officials from Facebook, op.cit

(2) Paul Mozur, A Genocide Incited on Facebook, with Posts from Myanmar's Military, op.cit

(٣) تتناول المادة (٢٨) من ميثاق روما شروط انعقاد مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن أفعال تابعيهم ومرؤوسيهم. لشرح تلك المادة، انظر: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام- الجزء السادس: القانون الدولي الجنائي، بدون ناشر، ص ٨٧-١٠٧.

(٤) انظر في التمييز هذه الصورة من انعقاد المسؤولية عن غيرها من الصور المشابهة: Alejandro Kiss, 'Indirect Commission', in J. De Hemptinne, R. Roth, E. Van Sliedregt, M. Cupido, M. Ventura, & L. Yanev (eds.) Modes of Liability in International Criminal Law, Cambridge University Press, pp. 33-34

(5) The Prosecutor v. Germain Katanga, Judgment pursuant to article 74 of the Statute, ICC-01/04-01/07, 7 March 2014, paras. 1393-1396.

وبعبارة أخرى، فإن مرتكب الجريمة غير المباشر هو الذي يتحكم في ارتكاب الجريمة رغم عدم تنفيذها أركان الجريمة بنفسه مع إدراكه بالظروف الواقعية التي تسمح له بممارسة هذه السيطرة، وأوضحت المحكمة الحالات المختلفة التي قد يتحقق فيها هذا التحكم، ومن بين تلك الأشكال أن يرتكب الشخص جريمته من خلال السيطرة على إرادة شخص آخر؛ إما من خلال إكراهه وترويعه، أو التدليس عليه، أو باستغلال خلل ذهني يعاني منه الشخص⁽¹⁾.

كذلك أشارت المحكمة أن من بين الأشكال التي يتحقق فيها التحكم في ارتكاب الجريمة دون ارتكابها بالفعل حالة «وجود جهاز منظم للسلطة يمكن لقيادته أن تطمئن من أن أعضائه سينفذون العناصر المادية للجريمة»⁽²⁾. بعبارة أخرى، لا يقتصر دور القائد على إصدار أمر بارتكاب الجريمة، بل يمتد دوره إلى اتخاذ القرار بارتكابها من عدمه وكيفية ارتكابها، وذلك من خلال سيطرته على المنظمة⁽³⁾.

واستطردت الدائرة الابتدائية القول بأنه يتعين التحقق من أمرين في سبيل إثبات أن شخصاً ما يعتبر جانياً غير مباشر: الأمر الأول: طبيعة المنظمة، والأمر الثاني: طبيعة السيطرة التي يباشرها الشخص. فيما يتعلق بطبيعة المنظمة، أشارت المحكمة إلى أنه يتعين على هيكل المنظمة أن يسمح بالامتثال التلقائي لأوامر القادة، هذه السمة الرئيسية هي ما تضمن سيطرة القائد على ارتكاب الجريمة وإن لم يأت الفعل الإجرامي بنفسه. وفيما يخص طبيعة السيطرة، أوضحت الدائرة الابتدائية أنه يتعين أن يكون الشخص متحكماً في ارتكاب الجريمة من عدمها، وفي كيفية ارتكابها، بحيث لا يكون لتابعيه أية حرية في هذا الشأن⁽⁴⁾.

وبتطبيق ما تقدم على حالة مسلمي الروهينجا، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعاقب - ليس الأفراد العسكريين الذين يعملون على إنشاء حسابات مزيفة للمشاهير وكتابة المنشورات، بل الجنرالات العسكريين الذين كانوا العقول المدبرة لحملة الكراهية

(1) Ibid, para. 1402

(2) Ibid, para. 1403

(3) Ibid, para. 1406

(4) Ibid, para. 1408-1412

بصفتهم المرتكب الرئيسي لحملة الكراهية، طالما كان لهؤلاء الجنرالات القول الفصل في هذه الحملة، بحيث يمكن القول بأن لديهم سيطرة على ارتكاب الجريمة^(١).

ولكن الأمر قد يختلف بالنسبة لقادة جماعة الماباتا؛ إذ لا تعتبر هذه الجماعة منظمة ذات طابع هرمي، بحيث يمكن القول بأن هناك امتثالاً تلقائياً لأوامر القادة. فالقادة يشكلون أيديولوجية الجماعة، إلا أنهم لا يتمتعون بالسيطرة المباشرة على جميع أنشطة الجماعة^(٢). ومن هنا يصعب القول بأنه يمكن مساءلة قادة جماعة الماباتا جنائياً باعتبارهم المرتكب الرئيسي لحملة الكراهية التي نفذها أعضاء الجماعة؛ نظراً لصعوبة إثبات سيطرتهم على ارتكاب الأفعال الإجرامية في ظل عدم وجود مركزية صارمة في اتخاذ القرارات داخل الجماعة. ومع ذلك، يمكن مساءلتهم - بصفة رئيسية - عما ينشرونه بأنفسهم من منشورات مروجة للكراهية والأخبار الكاذبة ضد مسلمي الروهينجا.

(١) انظر في بعض المصادر التالية التي توضح تعرض العسكريين في جيش التاتماداو للترويع وتدريبهم على الالتزام الصارم

بأوامر القادة، الأمر الذي يمكن معه إثبات سيطرة وتحكم القادة في ارتكاب الجرائم دون ارتكابها فعلياً:

Caleb Quinley, 'Myanmar Defectors Describe Military Culture of Abuse, fear', 8 March 2022, <https://www.aljazeera.com/news/2022/3/8/myanmars-army-defectors-describe-a-culture-of-abuse-and-fear>; Swe Win, 'The Tatmadaw is the Mother and the Father!' - inside the militarized schools training', 30 January 2019, <https://myanmar-now.org/en/news/the-tatmadaw-is-the-mother-and-the-father-inside-the-militarised-schools-training-myanmars>; 'Military Structure', <https://www.globalsecurity.org/military/world/myanmar/tatmadaw-4.htm>

(٢) للمزيد عن تنظيم جماعة الماباتا، انظر في:

'Sticks and Stones: Hate Speech Narratives and Facilitators', op.cit, pp.23-26; 'Buddhism and State Power in Myanmar', 5 September 2017, <https://www.crisisgroup.org/asia/south-east-asia/myanmar/290-buddhism-and-state-power-myanmar>

المطلب الثاني

المسؤولية التبعية بموجب المادة ٢٥(٣)(ج)

سبق الذكر أن امتناع موقع التواصل الاجتماعي Facebook، كذلك امتناع حكومة ميانمار آنذاك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه حملة الكراهية الموجهة ضد مسلمي الروهينجا ساعد وسهل استمرارية تلك الحملة، الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية لكل من الرئيس التنفيذي لموقع Facebook - «مارك زوكربيرج» ومستشارة دولة ميانمار السابقة «أونغ سان سو كي» باعتبارهما مشاركين في ارتكاب الجريمة من خلال تقديم العون والمساعدة لتيسير حملة الكراهية عبر الإنترنت بموجب المادة ٢٥(٣)(ج)، إذ تنص تلك المادة على أنه يعاقب كل شخص يقوم بـ «تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها».

ومن الملاحظ في هذا المقام أن كلاً من الرئيس التنفيذي لموقع Facebook - «مارك زوكربيرج» ومستشارة دولة ميانمار السابقة «أونغ سان سو كي» لم يؤتيا فعلاً إيجابياً مثل تقديم الموارد أو المعدات، بل إن التصرف المنسوب إليهم يتمثل في امتناعهم عن اتخاذ ما يلزم لوقف حملة الكراهية؛ مما ساعد على انتشارها واستمراريتها. بعبارة أخرى، يمكن القول إن التصرف المنسوب لهم يتمثل في تقديم العون والمساعدة من خلال الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ومن هنا، نرى أن الحديث عن انعقاد مسؤولية كل من الرئيس التنفيذي لموقع Facebook ومستشارة دولة ميانمار السابقة يستلزم في المقام الأول تناول فكرة انعقاد المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن فعل بصفة عامة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً). بعد ذلك، نقوم ببيان مدى إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية لكل من الرئيس التنفيذي لشركة Facebook، (ثانياً) ومستشارة ولاية ميانمار (ثالثاً).

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية عن الامتناع عن فعل:

أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا- في سبيل

شرحها للركن المعنوي للجريمة- أن نظام روما الأساسي لا يختلف عن النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ من حيث إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الامتناع عن فعل ملزم⁽¹⁾.

وينطبق ذلك على جميع أشكال المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من ميثاق روما فيما عدا المسؤولية القائمة على إعطاء أوامر^(٢). ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عدد من المناسبات أن «المساعدة وتقديم العون» على ارتكاب الجريمة الرئيسية قد يتم عن طريق عمل إيجابي أو عن طريق الامتناع^(٣).

ولكي يتحمل الفرد المسؤولية عن الامتناع عن فعل، أوضحت أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يتعين أن يكون هناك التزام قانوني على الفرد بالتصرف على نحو معين، وأن يكون لديه القدرة على اتخاذ مثل هذا التصرف ولكنه لم يفعل ذلك^(٤). ولكن لم توضح تلك الأحكام مصدر هذا الالتزام القانوني بالتصرف، بل زادت المسألة غموضاً من خلال عدم اتساق أحكام

(1) Prosecutor v. Lubanga, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/06, 29 January 2007, para. 351.

انظر كذلك:

Prosecutor v. Bosco Ntaganda, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-01/04-02/06, 9 June 2014, fn.(629).

ولا توجد أحكام أخرى إلى الآن بخصوص تلك المسألة.

وللمزيد عن الخلاف الفقهي الدائر حول هذه المسألة، انظر في:

Lars C. Berster, "Duty to Act" and "Commission by Omission" in International Criminal Law, International Criminal Law Review, Vol. 10, 2010, pp.619-646; Michael Duttwiler, "Liability for Omission in International Criminal Law", International Criminal Law Review, Vol.6, 2006, pp.1-61; Gideon Boas, Omission Liability at the International Criminal Tribunals: A Case for Reform, in S. Darcy and J. Powderly (eds.), Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals (OUP, 2010), pp.204-226.

ولأحكام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر:

- Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement, IT-94-1-A, 15 July 1999, para. 188; Prosecutor v. Naser Orić, Judgement, IT-03-68-A, 3 July 2008, para. 43; Prosecutor v. Stanilav Galić, Judgement, IT-98-29-A, 30 November 2006, para. 175; Prosecutor v. André Ntagerura, et al., Judgement, ICTR-99-46-A, 7 July 2006, paras. 334; Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Judgement, IT-95-14-A, 29 July 2004, para. 663.
- (2) Prosecutor v. Milošević, Judgment, IT-98-29/1-A, 12 November 2009, para.267.
- (3) Prosecutor v. Blaškić, op.cit, para.663; Prosecutor v. Nahimana, op.cit, para.482; Prosecutor v. Andre Ntagerura et al., op.cit, para.370.
- (4) Prosecutor v. André Ntagerura et al., (Judgment and Sentence), ICTR-99-46-T, 25 February 2004, para.659; Prosecutor v. André Ntagerura, et al., op.cit, para.334; Prosecutor v. Naser Orić, op.cit, para. 43; Prosecutor v Mrkšić & Šljivančanin, Judgment, ICTR-95-13/1-A, 5 May 2009, para. 49; Prosecutor v Šainović et al, Judgment, IT-05-87-A, 23 January 2014, para. 1677; Prosecutor v. Blaškić, op.cit, para.663.

المحكمتين حول ما إذا كان يتعين أن يكون القانون الجنائي المصدر الوحيد للالتزام بالتصرف، أم أن هذا الالتزام قد يجد مصدره في أي قانون آخر^(١).

وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين: يرى الفريق الأول أن القانون الجنائي هو المصدر الوحيد للالتزام بالتصرف، ويرى مؤيدو هذا الفريق أن الادعاء بخلاف ذلك ينتهك مبدأ الشرعية (principle of legality) الراسخ^(٢). أما الفريق الثاني، فلا يرى أن القانون الجنائي هو المصدر الوحيد للالتزام بالتصرف، ولكنه يقبل أي نص قانوني آخر كمصدر لهذا الالتزام، ويرى هذا الفريق - وبحق - أن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عند الامتناع عن إتيان فعل ملزم - وفقاً لقانون آخر غير القانون الجنائي - لا ينتهك مبدأ الشرعية؛ إذ لا يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً باعتبار أن هذا الامتناع في حد ذاته جنائياً، بل لأن أثر الامتناع يماثل أثر ارتكاب الجريمة من خلال فعل إيجابي^(٣).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الشخص يعتبر مسؤولاً عن المساعدة وتقديم العون بموجب المادة ٢٥(٣) (ج) إذا لم يقوم بواجب قانوني تفرضه عليه قاعدة من قواعد القانون الدولي، بشرط أن يكون من شأن هذا الامتناع أن يؤدي إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الرئيسية.

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يشترط لانعقاد المسؤولية الجنائية للشخص عن تقديم المساعدة بالامتناع عن فعل ما وفقاً للمادة ٢٥(٣) (ج)،

(١) للأحكام المفيدة لمصدر الالتزام بالتصرف، انظر: Prosecutor v. Tadić, op.cit, para. 188; Prosecutor v. Ntagerura et al., (Judgment and Sentence), op.cit, para. 660.

للأحكام الموسعة لمصدر الالتزام بالتصرف، انظر: Prosecutor v. Milutinović et al., Judgment, IT-05-87-T 26 February 2009, para. 90, fn(113).

أعرضت بعض الأحكام الأخرى عن اتخاذ موقف محدد: Prosecutor v. Mrkšić and Šljivančanin, op.cit, para. 151; Prosecutor v. Ntagerura et al., op.cit, paras. 334-338; Prosecutor v. Stanilav Galić, op.cit, para.175; Prosecutor v. Nyiramasahuko et al., ICTR-98-42-A, 14 December 2015, para. 2194.

(2) L. Berster, ‘Duty to Act’ and ‘Commission by Omission’ in International Criminal Law’, op.cit, pp.630-632; Ana Srovin Coralli, ‘A Word on criminal Omission and its Prominence in International Criminal Law’, 26 of July 2022, <https://opiniojuris.org/2022/07/26/a-word-on-criminal-omission-and-its-prominence-in-international-criminal-law/>

(3) Shashishkala Gurpur and Aakarsh Banyal, ‘Revisiting Omission Liability at the ICC in the Wake of Evolving Weapons Technology’, 11 February 2021, <https://opiniojuris.org/2021/02/11/revisiting-omission-liability-at-the-icc-in-the-wake-of-evolving-weapons-technology/>; Robert Roth, ‘Improper Omission’, in J. De Hempinne, R. Roth, E. Van Sliedregt, M. Cupido, M. Ventura, & L. Yanev (eds.) Modes of Liability in International Criminal Law, Cambridge University Press, 2019, pp.70-73

أن يسهم هذا الامتناع بشكل جوهري (substantial contribution) في ارتكاب الجريمة^(١). ولا يتعين لإثبات هذه المساهمة الجوهرية بيان أن المساعدة بالامتناع كانت شرطاً لا غنى عنه لوقوع الجريمة، بحيث لم تكن تقع الجريمة لولا المساعدة التي يقدمها الشريك، بل يكفي إثبات أن احتمال ارتكاب الجريمة الأصلية سيكون ضئيلاً إذا كان الشريك قد أدى التزامه القانوني^(٢).

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لانعقاد المسؤولية، قررت المحكمة أن المادة ٢٥ (٣) (ج) تفرض عنصرًا إضافيًا لانعقاد المسؤولية الجنائية عن المساعدة على عناصر الركن المعنوي لانعقاد المسؤولية بصفة عامة وفقاً للمادة (٣٠). فينبغي أن تتجه إرادة الشريك المساعد إلى تقديم المساعدة من أجل تيسير ارتكاب جريمة ما، فلا يكفي علمه بأن فعله من شأنه أن يساعد في ارتكاب الجريمة^(٣). وفي هذا السياق، أوضحت المحكمة أنه لا يشترط أن يعلم ماهية الجريمة المراد ارتكابها، بل يكفي أن يدرك المساعد أن جريمة ما ستقع في سياق الأحداث العادية^(٤).

خلاصة ما تقدم، أنه يتعين توافر العناصر التالية لانعقاد المسؤولية الجنائية للضد عن الامتناع عن فعل^(٥)؛

- (١) أن يوجد التزام قانوني بإتيان هذا الفعل.
- (٢) أن يكون قادراً على اتخاذ هذا الفعل، ولكنه لم يتخذه.
- (٣) أن يماثل أثر هذا الامتناع أثر ارتكاب الجريمة من خلال فعل إيجابي.
- (٤) أن يتوافر للشخص الركن المعنوي المطلوب.

(1) Prosecutor v. Mbarushimana, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/10, 16 December 2011, para. 279; Prosecutor v. Lubanga, Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012, para. 997; Prosecutor v. Ruto et al., Decision on the Confirmation of Charges, op.cit, para. 354; Prosecutor v. Mrkšić and Šljivančanin, op.cit, paras. 81, 97 and 100; Prosecutor v. Popović et al., Judgment, IT-05-88-A, 30 January 2015, paras. 1741 and 1744.

(2) Prosecutor v. Bemba et al., Judgment Pursuant to Article 74 of the statute, ICC-01/05-01/13, para. 94; Prosecutor v. Popović et al., op.cit, para.1741; Prosecutor v. Šainović et al., op.cit, paras.1678, fn (5510).

(3) Prosecutor v. Mbarushimana, op.cit, para. 274; Prosecutor v. Blé Goudé, Decision on the Confirmation of Charges against Charles Blé Goudé, ICC-02/11-02/11-186, para. 167; Prosecutor v. Bemba et al., op.cit, para.97.

(4) Ibid, para. 98

(5) Robert Roth, 'Improper Omission', op.cit, p.69

بعد عرض أهم العناصر اللازمة لانعقاد المسؤولية الجنائية عن المساعدة من خلال الامتناع عن فعل، نتناول فيما يلي إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية للرئيس التنفيذي لموقع التواصل الاجتماعي Facebook عن المساعدة على انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت من خلال امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه.

ثانياً- المسؤولية الجنائية للرئيس التنفيذي لموقع التواصل الاجتماعي Facebook:

أتهّم موقع فيسبوك مساهمته في انتشار خطاب الكراهية، على الرغم من تحذيره من قبل المجتمع المدني في السنوات التي سبقت اندلاع العنف⁽¹⁾، وقد فشل الموقع أيضاً في التصرف بسرعة لإزالة المنشورات التي تم الإبلاغ ضد محتواها الذي يحرض على العنف ضد مسلمي الروهينجا⁽²⁾.

ويتعين - كما سلف الذكر- لانعقاد المسؤولية الجنائية للرئيس التنفيذي للموقع عن تلك الإخفاقات بموجب المادة ٢٥(٢)(ج)، أن يكون هناك التزام وفقاً لقواعد القانون الدولي يلزمه إما بالقيام على نحو استباقي برصد محتوى المنشورات التي تتضمن خطاب كراهية، أو على الأقل بإزالة - على وجه السرعة - المنشورات التي يتم الإبلاغ عن محتواها المروج للكراهية. وينصب هذا الجزء على بيان مدى توافر هذا الالتزام في القانون الدولي في الحقبة الزمنية التي انتشرت خلالها حملة الكراهية التي حملت - قهراً - مسلمي الروهينجا على الانتقال إلى بنجلاديش.

من الجدير بالإشارة أن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت (Internet Service Providers) -من بينها شبكات التواصل الاجتماعي- في سياق خطاب الكراهية والتحريض لم تكن محلاً لاهتمام المشرعين الوطنيين، فقد ركزت تشريعات الدول على تناول التزاماتهم في سياق حقوق التأليف والنشر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وحماية البيانات والتشهير. إلا أن انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت، وما ترتب عليه من أعمال العنف والجرائم الدولية، أدى مؤخراً إلى التركيز على بيان التزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات الإنترنت في منع ووقف خطاب الكراهية عبر الإنترنت.

(1) Jenny Dominon, 'Crime as Cognitive Constraint', op.cit, p.27.

راجع كذلك:

Evan Osnos, 'Can Mark Zuckerberg Fix Facebook Before It Breaks Democracy', 10 September 2018, <https://www.newyorker.com/magazine/2018/09/17/can-mark-zuckerberg-fix-facebook-before-it-breaks-democracy>

(2) Steve Stecklow, 'Why Facebook is losing war on hate speech in Myanmar', op.cit

سنت عدد من الدول تشريعات تفرض التزاماً قانونياً على مقدمي خدمة الإنترنت بخصوص خطاب الكراهية على منصاتهم، غير أن مضمون هذا الالتزام القانوني يختلف من دولة إلى أخرى، مما يصعب معه استنتاج التزام قانوني محدد على مقدمي خدمات الإنترنت في القانون الدولي العرفي المعاصر^(١)، ويزيد من صعوبة ذلك اختلاف الدول حول مفهوم خطاب الكراهية الذي يتعين على مقدمي خدمة الإنترنت التصدي له، فلا يوجد تعريف محدد لخطاب الكراهية الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢).

تفرض بعض الدول مثل: الصين^(٣) وتايلند^(٤) وأستراليا^(٥)، التزاماً قانونياً على مقدمي خدمات الإنترنت بأن يرصدوا مسبقاً المحتوى الذي ينشره مستخدمو الإنترنت، وأن يكتشفوا المنشورات التي تبعث على الكراهية، وأن يزيلوها^(٦)، بينما لا تُفرض دول

(١) إذ يتعين لتحديد مضمون أية قاعدة عرفية، أن يتوافر ركن الممارسة العامة من جانب الدول وركن الاعتقاد بالإنذار من قبل القانون الدولي العام.

انظر في ذلك ما قرره لجنة القانون الدولي العام التابعة للأمم المتحدة:

Conclusion 2 of the International Law Commission (ILC) Draft Conclusions on identification of customary international law: «To determine the existence and content of a rule of customary international law, it is necessary to ascertain whether there is a general practice that is accepted as law (opinio juris)». (Emphasis added). Report of the ILC, 70th session, 30 April-1 June and 2 July-10 August 2018, p.119, https://legal.un.org/ilc/reports/2018/english/a_73_10_advance.pdf

(٢) انظر في اختلاف الدول حول مفهوم خطاب الكراهية:

Mohamed Badar & Polona Florjančič, 'Assessing Incitement to Hatred as a Crime against Humanity of Persecution', op.cit, pp.659-673

انظر كذلك:

<https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech> فهم خطاب الكراهية

(3) Rebecca Mackinnon et al., 'Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries, UNESCO Series on Internet Freedom', 2014, p.40, 44-45, <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000231162>; YU Wenguang, 'Internet Intermediaries' Liability for Online Illegal Hate Speech', Frontiers of Law in China, Special Issue (Paradigm of Internet Regulation in the European Union and China), Vol.13(3), 2018, p.348, <http://www.law.ruc.edu.cn/upic/20181009/20181009123217940.pdf>

(4) Khemthong Tonsakulrungruang, Study of Intermediary Liability in Thailand: Hate Speech, The Online Intermediary Liability Research Project, Washington School of Law, <https://www.law.uw.edu/media/1406/thailand-intermediary-liability-of-isps-hate-speech.pdf>

(5) https://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/legislation/bills/s1201_first-senate/toc_pdf/1908121.pdf;fileType=application%2Fpdf.

ولقد تعرض التشريع الأسترالي للنقد. انظر:

Sam Shead, Youtube, 'Facebook, Twitter targeted by strict new social media laws in Australia. Here's what it means', 4 April 2019, <https://www.businessinsider.com.au/youtube-facebook-twitter-targeted-by-strict-new-social-media-laws-in-australia-heres-what-it-means-2019-4>; Rod McGuirk, 'Australia could jail social media execs for showing violence', 4 April 2019, <https://apnews.com/article/f610bc28846846aaa530af62196afa95>

(٦) انظر أيضاً التشريع في فينزيولا، إذ فرض المشرع التزاماً على مقدمي خدمات الإنترنت بإزالة المنشورات التي تتعرض على

الكراهية خلال ٦ ساعات من تاريخ نشرها، إلا أنه لم يبين ما إذا كان يشترط لقيام هذا الالتزام تحقق العلم الفعلي لمقدمي

أخرى هذا الالتزام بالرصد المسبق، ولكنها قصرت التزام مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ ما يلزم من إجراءات عند تحقق علمهم الفعلي بالمنشورات التي تحتوي على خطاب كراهية وليس قبل ذلك^(١).

ولم تسلم تلك الدول من الاختلاف حول مضمون هذا الالتزام، فبينما توسع بعض الدول من نطاق التزام مقدمي خدمات الإنترنت على نحو يلزمهم بإزالة المنشورات التحريضية بمجرد تلقي إخطار من المستخدمين أو أية سلطة مختصة^(٢)؛ تقصر دول أخرى التزام مقدمي خدمات الإنترنت على الالتزام بالإخطار وفحواه مجرد التزام مقدمي خدمة الإنترنت بإخطار المستخدم الذي ينشر المنشورات التحريضية حول الشكوى الواردة ضده، دون إجبارهم على اتخاذ أي إجراء حال رفض هذا المستخدم

= خدمات الإنترنت عن تلك المنشورات، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن التزام مقدمي خدمة الإنترنت التزم بالرصد المسبق.
انظر:

Raisa Urribarri et al., 'Venezuela Constitutional Law against Hatred or Tolerance and Peaceful Coexistence', 8 November 2017, <https://wilmap.law.stanford.edu/entries/constitutional-law-against-hatred-tolerance-and-peaceful-coexistence>

(١) وتجدر الإشارة - في هذا السياق - إلى أن توجيه التجارة الإلكترونية الصادر عن الاتحاد الأوروبي يلزم الدول الأعضاء بعدم فرض التزام عام على مقدمي خدمات الإنترنت برصد المعلومات التي ينقلونها أو يخزنونها، ولا التزاماً عاماً بالبحث عن وقائع أو ظروف تشير إلى نشاط غير مشروع.

Article 15(1), Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&from=EN>.

انظر أيضاً، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت على التزام الدول بعدم فرض التزام عام على مقدمي خدمات الإنترنت بالرصد المسبق.

ECtHR, *Eva Glawischnig-Piesczek v Facebook Ireland*, Case C-18/18, Judgment, 3 October 2019

انظر أيضاً:

ECtHR, *Scarlet Extended SA V. SABAM*, Case C-70/10, Judgment, 24 November 2011; ECtHR, *SABAM v. Netlog NV*, Case C-360/10, Judgment, 16 February 2012.

ومن الجدير بالذكر - في هذا المقام - أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Delfi AS v. Estonia* قررت أنه يوجد التزام على المواقع الإخبارية التي تسمح بإضافة تعليقات على ما تنشره من أخبار بإزالة التعليقات التي تتضمن خطاب كراهية، ولكنها أكدت أن حكمها لا يمتد إلى مواقع التواصل الاجتماعي. انظر:

ECtHR, *Delfi AS v. Estonia*, Application no. 64569/09, 16 June 2015.

(2) Germany Network Enforcement Act (2017), https://www.bmjv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/Documente/NetzDG_engl.pdf?__blob=publicationFile&v=2.

وعلى الرغم من تعرض التشريع الألماني للنقد، إلا أن حوالي ثلاث عشرة دولة انتهجت أو في طريقها إلى اتباع نفس النهج.
انظر في ذلك:

Jacob Mchangama and Joelle Fiss, 'The Digital Berlin Wall: How Germany (Accidentally) Created a Prototype for Global Online Censorship', November 2019, http://justitia-int.org/wp-content/uploads/2019/11/Analyse_The-Digital-Berlin-Wall-How-Germany-Accidentally-Created-a-Prototype-for-Global-Online-Censorship.pdf

إزالة منشوراته^(١)، وتفرض مجموعة ثالثة من الدول التزاماً على مقدمي خدمات الإنترنت بعدم شطب المنشورات البغيضة إلا عندما تطلب ذلك محكمة أو جهاز تابع للدولة^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإن العديد من الدول تمنح حصانة لمقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق بخطاب الكراهية الذي ينشره المستخدمون، وأبرز مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية. تنص المادة (٢٣٠) من قانون آداب الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٩٦ على أنه: «لا يجوز معاملة أي مقدم أو مستخدم لخدمة حاسوبية تفاعلية على أنه ناشر أو متحدث لأية معلومات من قبل مقدم أو مستخدم آخر»^(٣). وعلى الرغم من وجود اتجاه عام لتعديل هذا القسم^(٤)، لا يمكن الجزم في الوقت الحالي

(1) New Zealand Harmful Digital Communications Act, <https://www.legislation.govt.nz/act/public/2015/0063/latest/whole.html#DLM6512505>

(٢) يلاحظ أن المحكمة العليا في الهند فسّرت قانون تكنولوجيا المعلومات الهندي على أنه يلزم مقدمي خدمة الإنترنت بحظر أو إزالة المحتوى الذي ينشئه المستخدم في حالة صدور أمر قضائي أو أمر حكومي فقط. انظر في ذلك: Milica Nestic, Online Hate Speech: Against Strict Internet Intermediaries' Liability as a Solution for Ensuring Victims' Protection, LL.M Thesis, Central European University (2018), pp.72-84, http://www.etd.ceu.edu/2019/nestic_milica.pdf.

غير أن وزارة تكنولوجيا المعلومات الهندية قدمت تعديلاً جديداً للمبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات الإنترنت التي صدرت عام ٢٠١١. هذا التعديل الجديد يفرض التزاماً على مقدمي خدمة الإنترنت باستخدام «الأدوات الآلية القائمة على التكنولوجيا» لتحديد وإزالة ومنع وصول الجمهور إلى المعلومات أو المحتوى غير القانوني. انظر: https://www.meity.gov.in/writereaddata/files/Draft_Intermediary_Amendment_24122018.pdf

أما بالنسبة للتشريع المصري، فيفرض التزاماً على مقدمي خدمات الإنترنت بحجب مواقع إلكترونية محددة إذا صدر بذلك حكم قضائي. انظر في ذلك:

George Sadek, Egypt, 'President Ratifies Anti-Cybercrime Law', 5 October 2018, <https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/egypt-president-ratifies-anti-cybercrime-law/> .

انظر أيضاً الوضع في التشريع البرازيلي:

Pedro Vilela, 'Brazilian Civil Rights Framework for the Internet', 9 May 2016, <https://irisbh.com.br/en/brazilian-civil-rights-framework-for-the-internet-2/> .

ويبدو أن هذا النهج هو النهج الأكثر قبولاً من قبل الفقهاء والمجتمع المدني. انظر:

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, A/HRC/38/35, 6 April 2018, p.19, para.66.

راجع كذلك:

The Manila Principles on Intermediary Liability, 2015, p.25-29 https://www.eff.org/files/2015/07/08/manila_principles_background_paper.pdf#page=26 .

(3) Protection for private blocking and screening of offensive material, 47 U.S. Code § 230, <http://www.law.cornell.edu/uscode/text/47/230>

يلاحظ أن تلك المادة لا تمنح حصانة مطلقة لمقدمي خدمات الإنترنت بخصوص ما يُنشر على منصاتهم، إذ قد تتعدّد مسؤوليتهم عن المنشورات التي تستغل الأطفال في المواد الإباحية أو تنتهك الملكية الفكرية.

(4) Daisuke Wakabayashi, 'Legal Shield for Websites Rattles Under Onslaught of Hate Speech', 6 August 2019, <https://www.nytimes.com/2019/08/06/technology/section-230-hate-speech.html>

بأن أي تغيير سيعكس قبولاً من جانب الولايات المتحدة بأن القانون الدولي العام يفرض التزاماً على مقدمي خدمات الإنترنت في نطاق مواجهة خطاب الكراهية؛ نظراً لأن المقترحات التي تمت مناقشتها تبين أن الغرض الأساسي من إضفاء تغيير على المادة (٢٣٠) هو ضمان حيادية مقدمي خدمات الإنترنت، وليس إلزامهم لمواجهة خطاب الكراهية^(١). ومن جانب آخر، يلاحظ أن العديد من الدول لم تعتمد أي تشريعات فارضة لالتزام على مقدمي خدمات الإنترنت لمواجهة خطاب الكراهية الذي ينشئه المستخدمون على منصاتهم^(٢).

ويتضح مما تقدم أن شرط الممارسة العامة - وهو أحد أركان نشأة قاعدة دولية عرفية وتحديد مضمونها - غير متوافر بخصوص التزام مقدمي خدمات الإنترنت باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة خطاب الكراهية على منصاتهم.

حتى إذا كان القانون الدولي المعاصر يفرض التزاماً قانونياً باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطاب الكراهية، سيظل من الصعب القول بانعقاد المسؤولية الجنائية للمسؤولين التنفيذيين لشبكات التواصل الاجتماعي بموجب المادة ٢٥ (٣) (ج)، بالنظر إلى أن نظام روما الأساسي اعتمد نهجاً مشدداً - كما سبق القول - إزاء القصد الجنائي في حالة المساعدة وتقديم العون. فلا يكفي إثبات أن المتهم كان على علم بأن الجريمة سترتكب في سياق الأحداث العادية، بل يتعين إثبات اتجاه إرادته إلى تيسير ارتكاب هذه الجريمة. وبناءً على ذلك، سيكون من الصعب تحميل الرئيس التنفيذي لموقع Facebook المسؤولية الجنائية عن المساعدة في انتشار خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا على منصته؛ لأنه، حتى لو كان يعلم أن منصته تستخدم للحث على نبذ وكراهية مسلمي الروهينجا، فإنه سيصعب إثبات أن امتناعه عن التصرف يهدف

(1) To amend the Communications Decency Act to encourage providers of inter-active computer services to provide content moderation that is politically neutral, 116th Congress (1st session), <https://www.hawley.senate.gov/sites/default/files/2019-06/Ending-Support-Internet-Censorship-Act-Bill-Text.pdf>

انظر أيضاً:

Department of Justice's review of section 230 of the Communications Decency Act of 1996, <https://www.justice.gov/archives/ag/departement-justice-s-review-section-230-communications-decency-act-1996>

(٢) المملكة المتحدة مازالت في طريقها إلى سن تشريع يفرض «واجب الرعاية» على مزودي خدمة الإنترنت. انظر في ذلك: UK to introduce world first online safety laws, 8 April 2019, <https://www.gov.uk/government/news/uk-to-introduce-world-first-online-safety-laws>

انظر كذلك الوضع في الأرجنتين:

Jermy Malcolm, 'Will Big Content Derail Argentine's New Intermediary Law', 27 March 2018, <https://www.fff.org/deepinks/2018/03/will-big-content-derail-argentinass-new-intermediary-law>

إلى تسهيل السلوك الإجرامي محل البحث؛ إذ الهدف عادة من عدم إزالة المنشورات التحريضية من جانب مواقع التواصل الاجتماعي هو زيادة التفاعل طويل الأمد مع المنصة وإن استدعي ذلك إلى استخدام وسائل تبعث على التطرف وتزرع الكراهية⁽¹⁾.

ثالثاً- المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار السابقة:

يتعين -كما سلف الذكر- لانعقاد المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار السابقة بموجب المادة ٢٥(٢)(ج) عن المساعدة من خلال الامتناع عن اتخاذ اللازم نحو وقف حملة الكراهية ضد مسلمي الروهينجا على الإنترنت، أن يكون هناك التزام قانوني يفرضه القانون الدولي العام على مسؤولي الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية؛ لذا سينصب هذا الجزء على التحقق من وجود مثل هذا الالتزام.

ولكن من المعلوم أن قواعد القانون الدولي العام تفرض التزامات على الدول مباشرة، فلا يعد الأفراد من المخاطبين مباشرة بتلك القواعد. لذلك، قبل التحقق من مدى توافر التزام على مستشارة دولة ميانمار بمواجهة خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت، سنتناول أولاً مسألة إضفاء الطابع الفردي على التزامات الدول على نحو يمكن من انتقال تلك الالتزامات إلى الأفراد المسؤولين عن الدولة.

إن مسألة اعتبار القانون الدولي العام مصدرًا مباشرًا للالتزامات الفردية محل خلاف امتد لقرون متعددة^(٢). بيد أنه وفقاً للمذهب الراجح والممارسة السائدة، لا يوجد

(1) Shannon Raj Singh, 'Move fast and break societies: the weaponisation of social media and options for accountability under international criminal law', Cambridge International Law Journal, Vol.8(2), 2019, p. 340; Janet H. Anderson, 'Liking Genocide on Facebook', 4 February 2019, <https://www.justiceinfo.net/en/other/40164-liking-genocide-on-facebook-myanmar-rohingya.html>

(٢) من الجدير بالإشارة أن موضوع البحث في هذا المقام ينصب على مسألة صلاحية القانون الدولي العام كمصدر للالتزامات الفردية، ويخرج عن نطاق البحث مسألة ما إذا كانت بعض الالتزامات الدولية تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية للفرد الذي أخل بذلك الالتزام. للمزيد عن المسألة الثانية، انظر:

Gideon Boas, 'Omission Liability at the International Criminal Tribunals', op.cit, p.221; Paola Gaeta, 'The Interplay between the Geneva Conventions and International Criminal Law', in Andrew Clapham, Paola Gaeta, Marco Sassoli (eds) The 1949 Geneva Conventions: A Commentary, OUP, 2015, pp. 737-741; C. Berster, 'Duty to Act' and 'Commission by Omission' in International Criminal Law', op.cit, pp.626.

كذلك يستبعد من نطاق البحث التعرض لمسألة الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. وقد قرر-بحق- الفقيه

سيمون أن دراسة الشخصية القانونية للفرد فقدت جدواها العملي. انظر في ذلك:

Simone Gorski, 'Individuals in international law', in Max Planck Encyclopedia of International law, OUP, 2013, p.57. حيث قرر:

«The question whether and to what extent individuals are subjects of international law remains contentious. It has, however, lost much of its practical significance.... Much of the relevant debate has thus shifted to the question of what rights and duties individuals obtain under contemporary international law».

في هيكل القانون الدولي وطبيعته ما يعوق فرض التزامات مباشرة على الأفراد^(١)، ومع ذلك تظل الالتزامات الفردية هي الاستثناء بموجب القانون الدولي^(٢)، وقد ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتاها بشأن «اختصاص محاكم دانزيغ» ما يلي:

«يمكن التسليم بسهولة بأنه، وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، لا يمكن لـ Beamtenabkommen - بوصفه اتفاقاً دولياً- أن ينشئ بصفته هذه حقوقاً والتزامات مباشرة على الأفراد العاديين، ولكن لا جدال في أن مضمون الاتفاق الدولي ذاته - وفقاً لنية الأطراف المتعاقدة- قد يكون اعتماد الأطراف لبعض القواعد المحددة التي تنشئ حقوقاً والتزامات فردية وقابلة للإنفاذ من جانب المحاكم الوطنية»^(٣).

بعبارة أخرى، قررت المحكمة أن استتاج وجود التزام دولي مباشر على الأفراد يعتمد على وجود إشارة واضحة إلى أن قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة، ويتحقق ذلك في حالة الصياغة الواضحة، أو إذا كان الطابع الفردي للنص واضحاً^(٤).

للمزيد عن مسألة الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، انظر:

Roland Portmann, *The Legal Personality in International Law*, Cambridge University Press, 2010, pp.126-172, 271-28; Anne Peters, *Beyond Human Rights: The Legal Status of the Individual in International Law*, Translated by Jonathan Huston, Cambridge University Press, Cambridge, 2016, pp.408-435

(1) Anne Peters, *Ibid*, pp.71-76.

انظر كذلك:

Marko Milanovic, 'Is the Rome Statute Binding on Individuals (And Why We Should Care)', *Journal of International Criminal Justice*, Vol.9(1), 2011, pp.38-47; Formulation of the Nuremberg Principles, Report of the International Law Commission covering its second session, 5 June-29 July 1950 (GAOR, 5th sess. Suppl. No. 12 (A/1316), YBILC 1950 II, pp. 374-378, para.99, https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_cn4_34.pdf; Antonio Cassese, *International Law* (2nd ed.), OUP, 2005, 144-145; Anne-Marie Slaughter, 'Rough Regimes and the Individualization of International Law', *New England Law Review*, Vol.36, 2002, pp. 815-824; Jacob Katz Cogan, 'The Regulatory Turn in International Law', *Harvard International Law Journal*, Vol.52(2), 2011, pp.321-372

https://harvardilj.org/wp-content/uploads/sites/15/2011/07/HILJ_52-2_Cogan1.pdf

(2) Anne Peters, *Beyond Human Rights*, op.cit, p.71-85

(3) ترجمة الباحثة.

PCIJ, *The Jurisdiction of the Courts of Danzig*, Series B, No.15, 3 March 1928, pp.17-18

«It may be readily admitted that, according to a well-established principle of international law, the Beamtenabkommen, being an international agreement, cannot, as such, create direct rights and obligations for private individuals. But it cannot be disputed that the very object of an international agreement, according to the intention of the contracting Parties, may be the adoption by the Parties of some definite rules creating individual rights and obligations and enforceable by the national courts»

(4) Anne Peters, *Beyond Human Rights*, op.cit, p. 88. حيث قررت:

International law addresses individuals in the case where «the wording is clear, or at least if the individual trust is obvious».

انظر كذلك:

Marko Milanovic, 'Is the Rome Statute Binding on Individuals', op.cit, p.45-47

ونظراً لأن هذا الجزء يتناول التزامات مسؤولي الدولة بصفة خاصة، وليس التزامات الأفراد بصفة عامة؛ يكفي القول إنه لا يبدو مثيراً للجدل القول بأن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على ممثلي الدول⁽¹⁾، ويرجع ذلك - في المقام الأول - إلى أن الدول لا يمكن أن تتصرف إلا من خلال وكلائها وممثليها، مما يجعل الطابع الفردي في الالتزامات التي تفرض على الدولة واضحاً جداً. وتؤكد ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية *Prosecutor v. Rutaganira*، حيث قررت أن التزامات الدول قابلة للتحويل إلى ممثليها، وذكرت أن:

«القانون الدولي يُلقى أيضاً على عاتق الشخص الذي يخوّل سلطة عامة واجب التصرف من أجل حماية حياة الإنسان، فالدولة التي يقع على عاتقها التزامات دولية لا يمكنها أن تتصرف إلا من خلال جميع ممثليها، سواء كانوا في المناصب العليا أو غيرها من المناصب الحكومية»⁽²⁾.

في هذه القضية كان المتهم «روتاغانيرا» متهماً بارتكاب الإبادة كجريمة ضد الإنسانية؛ لأنه ساعد وحرّض على ارتكاب الجريمة المذكورة من خلال الامتناع عن أداء واجبه في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد السكان التوتسي (Tutsi) في القطاع المسؤول عن إدارته⁽³⁾.

وفي ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول بأن الالتزامات الواردة في القانون الدولي على الدول تنتقل إلى الأفراد الممثلين لها فتصير بدورها التزامات مفروضة عليهم. وبعد إيضاح هذه النقطة، نعود للتساؤل عما إذا كان هناك التزام دولي على الدول باتخاذ اللازم لمواجهة خطاب الكراهية.

ونرى أن هذا الالتزام قد يجد مصدره في قاعدتين دوليتين: القاعدة الأولى: هي التزام الدول بمنع التحريض على الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة الأولى

(1) يلاحظ أن الاختلاف الفقهي حول مسألة اعتبار القانون الدولي مصدرًا مباشرًا للالتزامات الفردية انصب بشكل رئيسي

على الالتزامات الدولية للفاعِل المسلحة من غير الدول ومؤسسات الأعمال. انظر في ذلك:

John H. Knox, 'Horizontal Human Rights Law', *AJIL*, vol.102(1), 2008, pp.1-47; Christian Tomuschat, *Human Rights Between Idealism and Realism* (3rd ed.), OUP, 2014, pp.112-136; Katharine Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, OUP, 2017; Nicolas Carrillo-Santarelli, 'Crossing the Rubicon: Major Developments on the Human Rights Obligations of Corporations', 12 March 2020, <https://www.justsecurity.org/69064/crossing-the-rubicon-major-developments-on-the-human-rights-obligations-of-corporations/>

(2) *Prosecutor v. Vincent Rutaganira*, ICTR-95-1C-T, 14 March 2005, para.78.

(3) *Ibid*, para.100

من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١). فتتص هذه المادة على: «تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

ومن المتفق عليه أن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية يشمل التزاماً بمنع التحريض على الإبادة الجماعية. وقد أكدت الدول صراحةً هذا الالتزام القانوني في سياق تأكيدها لمبدأ المسؤولية عن الحماية (Responsibility to Protect)، فنصت الفقرة (١٣٨) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على ما يلي:

«تقع على عاتق كل دولة مسئولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتتطوي هذه المسؤولية على منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بالوسائل المناسبة والضرورية. ونحن نقبل تلك المسؤولية وستصرف وفقاً لها»^(٢).

وأكدت محكمة العدل الدولية - في قضية البوسنة ضد صربيا - أن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية لا يعد عنصراً من عناصر الالتزام بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، بل له وجود منفصل عنه^(٣)، وأوضحت المحكمة في هذا السياق أن الدول ملزمة «باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول، من أجل منع الإبادة الجماعية قدر الإمكان»^(٤). وقد حظي هذا الجانب من الحكم بالترحيب^(٥) وتواتت

(1) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, op.cit

(2) World Summit Outcome Document, A/RES/60/1, 24 October 2005, para.138.

راجع كذلك:

The Stockholm Declaration on Genocide Prevention, 2004, <http://www.preventgenocide.org/prevent/conferences/StockholmDeclaration28Jan2004.htm>

(3) ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, pp.220-221, para.427

(4) Ibid, p.221, para.430

(٥) وقد أثار جوانب أخرى من الحكم الكثير من الانتقادات. انظر في التعليق على هذا الحكم:

Marko Milanović, 'State Responsibility for Genocide: A Follow-Up', European Journal of International Law (EJIL), Vol.18(4), 2007, pp.669-694; Marco Longobardo, 'Symposium on the Genocide Convention: Is the Duty to Prevent Genocide an Obligation of Result or an Obligation of Conduct according to the ICJ?', May 16, 2019, <https://www.ejiltalk.org/symposium-on-the-genocide-convention-is-the-duty-to-prevent-genocide-an-obligation-of-result-or-an-obligation-of-conduct-according-to-the-icj/>; Andrea Gattini, 'Breach of the Obligation to Prevent and Reparation Thereof in the ICJ's Genocide Judgment', EJIL, Vol.18(4), 2007, pp.695-713; Orna Ben-Naftali, 'The Obligations to Prevent and to Punish Genocide', in Paola Gaeta ed. The UN Genocide Convention: A Commentary, OUP, 2009, pp. 27-56; Etienne Ruvebana & Marcel Brus, 'Before It's too Late: Preventing Genocide by Holding the Territorial State Responsible for Not Taking Preventive Action', Netherlands International Law Review, Vol.62, 2015, pp.25-47; Payam Akhavan, 'Preventing Genocide: Measuring Success by What Does Not Happen', Criminal Law Forum, 2011, pp.1-33; Mark Gibney, 'Genocide and State Responsibility', Human Rights Law Review, Vol.7(4), 2007, pp.7

الدراسات المنصبة على تحديد ماهية التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لمنع أعمال الإبادة الجماعية في إقليمها والتحريض عليها⁽¹⁾.

ولكن يلاحظ أن الالتزام بمنع التحريض على الإبادة الجماعية يضيق من نطاق التزام الدولة في مواجهة خطاب الكراهية؛ إذ إنه يقصر التزام الدولة على التصدي لخطاب الكراهية الذي ينطوي على تحريض على ارتكاب الأفعال المؤدية للإبادة الجماعية دونما الصور الأخرى لخطاب الكراهية التي قد لا تنطوي على تحريض مباشر على ارتكاب إبادة جماعية تجاه طائفة محددة ومع ذلك تكون على نفس الدرجة من الخطورة.

لذلك، نفضل أن نشير إلى القاعدة الثانية التي تعد مصدرًا للالتزام أوسع نطاقًا بمواجهة خطاب الكراهية، وتتمثل تلك القاعدة في التزام الدول بحماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية ومنع التحريض عليها والمعاقبة عليها.

ويجد هذا الالتزام مصدره في قواعد القانون الدولي العرفية، إذ لا توجد إلى الآن اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾. وقد أكدت الدول هذا الالتزام في الفقرة (١٣٨) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المذكورة أعلاه، ويمكن القول إن هذا الالتزام - قياسًا على الالتزام بمنع الإبادة الجماعية - يفرض على الدولة التزامًا باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول، من أجل منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتحريض عليها.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير لمنع خطاب الكراهية الذي يخلق الخوف والذعر في نفوس الأفراد المستهدفين من هذا الخطاب على نحو يحملهم قهراً على ترك المناطق التي يقطنون بها.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إنه يوجد التزام على دولة ميانمار باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع ووقف خطاب الكراهية، الذي ينجم عنه أي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وبالأحرى يقع هذا الالتزام على مستشارة دولة ميانمار

(1) Report of the Secretary-General, Responsibility to protect: lessons learned for prevention, S/2019/463, 10 June 2019; pp.5-7; Preventing Atrocities: Five Key Primers, September 2014, <https://freedomhouse.org/sites/default/files/Preventing%20Atrocities%20Five%20Key%20Primers.pdf>.

(2) من الجدير بالإشارة أن الدول اتفقت مطلع عام ٢٠٢٢ على استكمال التفاوض مرة أخرى لإبرام هذه الاتفاقية. انظر: A/RES/77/249, 9 January 2023

السابقة، فإذا لم تقم باتخاذ ما يلزم من إجراءات، واقترن ذلك مع القصد الجنائي المتمثل في إرادة تسهيل ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؛ انعقدت مسؤوليتها الجنائية وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (ج) من ميثاق روما.

بالفعل، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن مستشارة دولة ميانمار فشلت في القيام بواجبها القانوني بمنع خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا، والذي سبب حالة ذعر وخوفاً شديداً في نفوسهم وحملهم قهراً على الانتقال إلى دولة بنجلاديش. على الرغم من أن قانون العقوبات في ميانمار^(١) وقانون المعاملات الإلكترونية^(٢) يسمحان بمحاكمة الأفراد الذين يحرضون على كراهية مجموعة أخرى من المجتمع على نحو يعكّر سلم المجتمع وهدوئه والتضامن الوطني^(٣)؛ إلا أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ندد بعدم مقاضاة أي شخص عن حملة الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت ضد الروهينجا. وقد أعربت التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء عدم اتخاذ حكومة ميانمار تدابير من أجل وقف التحريض ضد الروهينجا، ولا سيما التحريض الذي يجري على شبكة الإنترنت^(٤).

فضلاً عن ذلك، اعترضت سلطات ميانمار على التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والتدابير التي اتخذها موقع فيسبوك عقب تلك التقارير في مواجهة حملة الكراهية المرتكبة على منصته ضد مسلمي الروهينجا، إذ قام بحذف العديد من الحسابات ومنع بعض الجماعات والمنظمات من استخدام هذا المنبر^(٥). هذا يكشف - كما قررت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان

- (1) Article 295(A), Penal Code, https://www.burmalibrary.org/docs6/MYANMAR_PENAL_CODE-corr.1.pdf
- (2) Article 33, [https://www.myanmartradeportal.gov.mm/uploads/legals/2018/12/Electronic Transactions Law 2004\(English\).pdf](https://www.myanmartradeportal.gov.mm/uploads/legals/2018/12/Electronic_Transactions_Law_2004(English).pdf)
- (3) Vitiit Muntarbhorn, Study on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred: Lessons from the Asia Pacific Region, https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Bangkok/StudyBangkok_en.pdf, pp.9, 18
- (4) Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/HRC/43/59, 4 March 2020, para.13; Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/74/342, 30 August 2019, para. 19-2; Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/72/382, 8 September 2017, para.78
- (5) 'Myanmar rejects UN accusation of 'genocide' against Rohingya', 29 August 2018 <https://www.bbc.com/news/world-asia-45338986>; Oliver Slow, 'Facebook Ban on Myanmar Military Officials Sparks Debate', 6 September 2018, <https://www.voanews.com/a/facebook-ban-on-myanmar-military-officials-sparks-debate/4560180.html>

التابع للأمم المتحدة^(١) - أن سلطات ميانمار، بما في ذلك الحكومة والتاماداو، قامت بخلق مناخ يزدهر فيه خطاب الكراهية، وإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان، وتسهيل التحريض على التمييز والعنف^(٢).

ويمكن لمستشارة دولة ميانمار أن تدفع في مواجهة هذا الاتهام بالقول إنها اتخذت جميع التدابير المتاحة لها لوقف حملة الكراهية على الإنترنت ضد الروهينجا، إذ قادت حكومتها الجهود لتشريع قانون يجرم خطاب الكراهية^(٣)، بالإضافة إلى أنه في عام ٢٠١٨، خصصت ٦,٤ مليون كيات (العملة في دولة ميانمار) لإنشاء فريق لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي^(٤)، يمكنها أيضاً أن تجادل بأنها اتخذت خطوة أخرى تتمثل في حظر الإنترنت في المناطق التي نشب فيها الصراع لمواجهة خطاب الكراهية على الإنترنت الذي أدى إلى تفاقم الوضع في تلك المناطق^(٥)، كذلك اعتُبرت في ظل إدارتها حركة الماباتا منظمة غير قانونية وأمرت بإزالة علاماتها ردًا على حملة الكراهية التي يروج لها رهبانها^(٦).

ومع ذلك، فإن غموض القانون المقترح لمكافحة خطاب الكراهية وعدم تحديد هدف فريق مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي أثار مخاوف من أن هذه التدابير اتخذت في الأساس لفرض الرقابة وتقييد حرية التعبير^(٧). علاوة على ذلك، فإن تبرير إغلاق الإنترنت بحجة مواجهة الكراهية والعنصرية أمر مشكوك في صحة نواياه، وهو ما أبرزته بعثة تقصي الحقائق فيما يلي:

لم تفرض الحكومة قيوداً مصممة خصيصاً لإزالة المخاوف المشروعة التي قد تُثار بصدد أفراد معينين أو حسابات معينة أو منصات التواصل الاجتماعي التي تعزز

(1) A/HRC/RES/34/22, 3 April 2017

(2) Report of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, op.cit, para.73

(3) Myanmar: Government's approach to 'hate speech' fundamentally flawed, 4 February 2020, <https://www.article19.org/resources/myanmar-governments-approach-to-hate-speech-fundamentally-flawed/>

(4) Moe Moe, 'Parliament approves funds for internet oversight body', 21 March 2018, <https://www.irrawaddy.com/news/parliament-approves-funds-internet-oversight-body.html>

(5) San Yamin Aung, 'Myanmar Military: Rakhine internet blackout still required to protect military secrets', 24 June 2020, <https://www.irrawaddy.com/news/burma/myanmar-military-rakhine-internet-blackout-still-required-protect-military-secrets.html>

(6) 'Top Myanmar Buddhist Body Bans Hardline Group MaBaTha', 23 May 2017, <http://www.straitstimes.com/asia/se-asia/top-myanmar-buddhist-body-bans-hardline-group-ma-ba-tha>

(7) Myanmar: Government's approach to 'hate speech' fundamentally flawed, op.cit; Zaw Zaw Htwe, Aung Kyaw Nyunt, 'Critics rail against govt budget for monitoring of Facebook', 22 March 2018, <https://www.mmtimes.com/news/critics-rail-against-govt-budget-monitoring-facebook.html>

انعدام الأمن وتتشرب خطاب الكراهية. وكان يتعين على الحكومة فرض قيود على أجزاء من الإنترنت وضد بعض مستخدمي الإنترنت، واتخاذ أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغرض المعلن للإغلاق بدلاً من فرض إغلاق شامل على الجميع في منطقة جغرافية واسعة يبلغ عدد سكانها حوالي مليون نسمة. وقد فعلت ذلك وهي تعلم العواقب السلبية التي ستترتب على حرية التعبير والإعلام، ولا سيما فيما يتعلق بتداول المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعن التنسيق الإنساني وتقديم الإغاثة الإنسانية والمساعدة الأسرية»^(١).

ومع أخذ ما سبق ذكره في الاعتبار، هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن مستشارة الدولة لم تتخذ التدابير اللازمة الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ضد الروهينجا، وبالتالي لم تفِ بواجبها القانوني في منع الأعمال المكونة للجرائم ضد الإنسانية.

ومع ذلك، فإن تحميل مستشارة الدولة المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٢٥ (٢) (ج) لا يزال يثير صعوبات عندما يتعلق الأمر بإثبات ما إذا كان فشلها قد أسهم بشكل كبير في نمو واستمرار حملة الكراهية على الإنترنت، وما إذا كانت لديها النية المطلوبة لانعقاد مسؤوليتها وفقاً لهذه المادة.

أكدت مختلف التقارير الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق والمقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن تقاعس الدولة في مواجهة خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا أسهم في انتشاره واستمراره^(٢)، وهذا ما نؤيده في الفقرات التالية.

(١) ترجمة الباحثة.

Detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, A/HRC/42/CRP.5, 16 September 2019, para.471.

انظر أيضاً:

Christina Fink, 'Dangerous Speech, Anti-Muslim Violence and Facebook in Myanmar', 17 September 2018, <https://jia.sipa.columbia.edu/dangerous-speech-anti-muslim-violence-and-facebook-myanmar#26>.

(٢) ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه ليس من الضروري، للوفاء بـ «عتبة المساهمة الجوهريّة»، إثبات أن كل فرد قدم مساعدة جوهريّة لارتكاب الجريمة الرئيسيّة؛ بل يكفي إظهار أن الأفعال المتعددة مجتمعة كان لها تأثير جوهري في تسهيل

ارتكاب الجريمة. انظر في ذلك:

Manuel J. Ventura, 'Aiding and Abetting', in J. De Hemptinne, R. Roth, E. Van Sliedregt, M. Cupido, M. Ventura, & L. Yanev (eds.) Modes of Liability in International Criminal Law, Cambridge University Press, p.186.

فنرى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن فشل مستشارة دولة ميانمار في اتخاذ ما يلزم في مواجهة خطاب الكراهية أسهم بشكل كبير في نمو وانتشار هذا الخطاب، ومن بين الإجراءات التي كانت من الممكن أن تسهم بشكل جوهري - إلى جانب معاقبة المسؤولين عن حملات الكراهية - في الحد من خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا هو حظر مؤقت لموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك (وليس الإنترنت برمته)، فلقد كانت المستشارة على علم يقيني بأهمية هذه المنصة في ميانمار، وعلى علم مؤكد أن هذه المنصة تستخدم للتحريض على العنف ضد مسلمي الروهينجا على نحو خلق ذعراً وخوفاً شديداً في نفوسهم لحملهم على الذهاب إلى بنجلاديش، إلا أنها لم تتخذ موقفاً حيال ذلك رغم تمتعها بالسلطة القانونية لذلك^(١).

ومن الجدير بالذكر، أن المجتمع الدولي قد لجأ - في بعض الأحيان - إلى حظر بعض المواقع والتشويش على محطات الإذاعة المروجة لأعمال العنف والكراهية؛ نظراً لما يسهم فيه ذلك من الحد بشكل كبير من التحريض على العنف والكراهية^(٢). ونظراً لأن الفيسبوك يعتبر بمثابة الإنترنت في ميانمار، حيث يستقي منه المواطنون الأخبار والمعرفة^(٣)؛ فإن الحظر المؤقت لهذا الموقع كان سيحد بشكل ملحوظ من حملة الكراهية المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا^(٤). لذلك فإن تقاعس الحكومة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات ساعد بشكل جوهري على انتشار حملة الكراهية، التي روج لها كل من الجيش وجماعة الماباتا لخلق الذعر والخوف الشديد في نفوس مسلمي الروهينجا، بغرض حملهم على الانتقال إلى دولة بنجلاديش.

(١) تتمتع مستشارة الدولة في ميانمار بالسلطة القانونية لفعل ذلك. راجع في ذلك:

Article 77 of the Myanmar Telecommunications Law, the Ministry «with the approval of the central government», can «temporarily suspend services when the situation warrants for the benefit of people».

(٢) أمر مجلس الأمن في القرار رقم ١٥٧٢ حكومة ساحل العاج «بوقف جميع البث الإذاعي والتلفزيوني الذي يحرض على الكراهية والتعصب والعنف».

S/RES/1572 (2004), 15 November 2004.

انظر أيضاً القرار رقم ١١٦١، حيث طالب مجلس الأمن جميع الدول والمنظمات ذات الصلة بالتعاون في مكافحة البث الإذاعي والمنشورات التي تحرض على أعمال الإبادة الجماعية والكراهية والعنف في المنطقة.

S/RES/1161 (1998), 9 April.

راجع أيضاً التقرير التالي:

Preventing Atrocities: Five Key Primers, September 2014, <https://freedomhouse.org/sites/default/files/Preventing%20Atrocities%20Five%20Key%20Primers.pdf>, pp.4-5

(3) A/HRC/39/64, op.cit, para.7

(٤) من الجدير بالذكر أن حظر المواقع المعنية يجب أن يكون متفقاً مع معايير حقوق الإنسان المتمثلة في توافر عنصر الضرورة والتناسب في مثل هذا الاجراء.

وعلى الرغم من توافر الركن المادي اللازم لانعقاد المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار بموجب المادة ٢٥ (٣) (ج)، إلا أنه قد توجد عقبة لانعقاد تلك المسؤولية متمثلة في العنصر الإضافي المراد إثباته بخصوص النية الإجرامية. فكما سلف الذكر، فإن المادة ٢٥ (٣) (ج) تتطلب إثبات، ليس فقط أن المتهم على علم بجريمة الأصل، ولكن يتعين إثبات توجه إرادته إلى تسهيل ارتكاب هذه الجريمة.

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية Popovic- et al. قررت أن المحكمة ستخلص في الغالبية العظمى من القضايا التي يتحقق فيها علم المتهم بالجريمة الأصلية إلى استنتاج أنه اعتزم المساعدة في ارتكاب تلك الجريمة، وأوضحت المحكمة أنه ليس مطلوباً إثبات أن تيسير ارتكاب الجريمة الرئيسية هو الغرض الوحيد للمساعد^(١). ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية اتبعت ذات النهج في القضية الوحيدة التي تعرضت فيها للقصد الجنائي للمتهم وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (ج) وهي قضية Babala et al^(٢)، إذ استنتجت القصد الجنائي لأحد المتهمين (Babala) من معرفته بالظروف المحيطة المتعلقة بمخطط لتغيير شهادة الشهود وإفسادها ومشاركته الشخصية في المخطط^(٣). ولكن يتعين القول إن الأمر يعتمد في الأول والآخر على ظروف كل قضية على حدة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن انعقاد المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار السابقة عن امتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة حيال خطاب الكراهية على منصة Facebook يعتمد على إثبات وجود أساس معقول للاعتقاد بأن امتناعها لم يكن ناتجاً عن مجرد رغبة في الحفاظ على مركزها السياسي في ميانمار^(٤) أو عن سوء إدارتها

(1) Prosecutor v. Popović et al., Judgment, IT-05-88-T, 10 June 2010, para.1500.

انظر كذلك:

Manuel J. Ventura, 'Aiding and Abetting', op.cit, pp. 216-217.
(2) Idem, 'Aiding and Abetting and the International Criminal Court's Bemba et al. Case: The ICC Trial and Appeals Chamber Consider Article 25(3)(c) of the Rome Statute' International Criminal Law Review, (2020), Vol.20(6), pp. 1138-1166
(3) Bemba et al. Trial, ICC-01/05-01/13, op.cit, paras.884-893.

(٤) انظر في المركز السياسي للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي تنتمي إليها مستشارة الدولة السابقة. San Yamin Aung, 'Ignoring ethnic Parties will hurt NLD in 2020', 10 July 2019, <https://www.irrawaddy.com/opinion/analysis/ignoring-ethnic-parties-will-hurt-nld-in-2020.html>

لشؤون البلاد^(١) أو عن عدم قدرتها على مواجهة جنرلات جيش التاتاماداو^(٢)، بل كان بهدف تسهيل انتشار حملة الكراهية التي خلقت الذعر والخوف الشديد في نفوس مسلمي الروهينجا، وأنها كانت على علم بأن انتقالهم إلى دولة بنجلاديش كان إحدى النتائج المتوقعة لتلك الحملة.

(1) Laignee Barron, 'Aung San Suu Kyi says Myanmar's Rohingya crisis could have been «handled better»', 13 September 2018, <https://time.com/5394791/aung-san-suu-kyi-rohingya-crisis-handled-better/>

(٢) انظر في مركز جنرالات جيش التاتاماداو في ميانمار:

Jamie Tarabay, 'Myanmar's military: The power Aung San Suu Kyi can't control', 6 December 2017, <https://edition.cnn.com/2017/09/21/asia/myanmar-military-the-real-power/index.html>

الخاتمة

لقد فاقم الإنترنت وتقنيات الاتصال الجديدة المشاكل التي يثيرها خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة متمثلة في إثارة الانقسام وتهديد السلام في جميع أنحاء العالم، إذ تسهل هذه التكنولوجيا انتشار حملات الكراهية والأخبار الكاذبة على نطاق واسع في وقت سريع للغاية. وقد شهد العالم في العقود السابقة كيف كان خطاب الكراهية نواة لارتكاب جرائم دولية فظيعة، ولعل أوضح مثال على ذلك الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار الناتجة عن حملات الكراهية والأخبار الكاذبة المرتكبة ضدهم عبر الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال المرئية والسمعية.

ويفتح الإذن الصادر من الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية - بناءً على طلب المدعي العام - ببدء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا الباب لأول مرة لتناول موضوع المسؤولية الجنائية عن حملات خطاب الكراهية المرتكبة عبر الإنترنت التي تكون سبباً في ارتكاب الجرائم الدولية الصادمة للضمير الإنساني والمقلقة للمجتمع الدولي بأسره.

وقد حاولت الباحثة في هذا البحث أن تسهم - على نحو استباقي - في بيان قواعد انعقاد المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على خطاب الكراهية الموجه ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار. وفي سبيل ذلك، قامت الباحثة بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث.

قامت الباحثة في المبحث الأول ببيان الخلاف الدائر حول مفهوم خطاب الكراهية في إطار القانون الدولي العام والتطور اللاحق بوسائل نشره باعتبارهما العائق الأكبر أمام التصدي له، مع تسليط الضوء على خطاب الكراهية المرتكب ضد مسلمي الروهينجا في دولة ميانمار كمثال واقعي على خطورة تطور وسائل الاتصال في تسهيل انتشار خطاب الكراهية، وما يترتب على ذلك من جرائم صادمة للإنسانية. وفي المبحث الثاني، أوضحت الباحثة أن قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٢ (٢) (أ) من ميثاق روما لن تكون عائقاً أمام انعقاد اختصاص تلك المحكمة على خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا، فالمادة السالفة

تسمح بانعقاد اختصاص المحكمة طالما وقع أي عنصر من عناصر الجريمة في دولة طرف بالميثاق، وعلى ذلك ينعقد اختصاص المحكمة على خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت باعتباره من الأعمال القسرية التي تعد أحد عناصر جريمة الإبعاد الواقعة في دولة بنجلاديش وهي دولة طرف في ميثاق روما منذ عام ٢٠١٠.

وفي المبحث الثالث، تناولت الباحثة بالبيان قواعد انعقاد المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين بصفة رئيسية وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (أ) عن ارتكاب خطاب الكراهية عبر الإنترنت كأداة لإبعاد مسلمي الروهينجا إلى دولة بنجلاديش، فيمكن معاقبة جنرلات جيش التاتماداو بصفتهم المرتكب الرئيسي لحمولات الكراهية التي كشفت جريدة النيويورك تايمز عن تدبيرهم لها واستخدام تابعيهم لتنفيذها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كذلك يمكن معاقبة الرهبان البوذيين عما ينشرونه بأنفسهم من منشورات مروجة للكراهية والأخبار الكاذبة ضد مسلمي الروهينجا.

وفضلاً عن المسؤولية الجنائية للمرتكب الرئيسي لخطاب الكراهية، أوضحت الباحثة قواعد انعقاد المسؤولية الجنائية التبعية لكل من ساعد أو قدم العون بغرض تيسير انتشار حملات الكراهية عبر الإنترنت وذلك وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (ج) من ميثاق روما. وفي هذا المقام، انتهت الباحثة إلى أن قواعد القانون الدولي المعاصرة لا تسمح بانعقاد المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء التنفيذيين لمواقع التواصل الاجتماعي عما يقع على منصاتهم من حملات كراهية مروّعة، وذلك لغياب وجود قاعدة دولية تلزمهم بشكل أو بآخر باتخاذ التدابير اللازمة في أسرع وقت للتصدي لتلك الحملات. حتى وإن وجدت تلك القاعدة، فإن انعقاد مسؤوليتهم الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية سيصطدم بصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي المطلوب وفقاً للمادة ٢٥ (٣) (ج).

أما بخصوص المسؤولية الجنائية لمسؤولي الدولة حال امتناعهم عن اتخاذ ما يلزم من تدابير في مواجهة خطاب الكراهية، أكدت الباحثة أن قواعد القانون الدولي المعاصر تفرض التزاماً عليهم باتخاذ كل التدابير اللازمة والمتاحة للتصدي لخطاب الكراهية الذي يترتب عليه جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، انتهت الباحثة إلى إمكانية انعقاد مسؤولية مستشارة دولة ميانمار السابقة Aung San Suu Kyi عن امتناعها عن اتخاذ ما توافر لديها من تدابير لمواجهة خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا متى أمكن إثبات أن الهدف من امتناعها هو إرادة

تيسير انتشار خطاب الكراهية كأداة لحمل مسلمي الروهينجا قسراً على الانتقال إلى دولة بنجلاديش.

وبذلك نكون قد انتهينا من تناول موضوع الدراسة، وكلنا أمل أن تسهم تلك الدراسة في بيان القواعد القانونية لانعقاد المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية كخطوة أساسية لردع ومعاقبة المسؤولين عنه سواء كانت مسؤوليتهم أصلية أم تبعية.

وفي الختام نوصي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يفتتح الفرصة ويوجه الاتهام إلى المسؤولين عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الإنترنت ضد مسلمي الروهينجا ليفتح الطريق أمام المحكمة لإرساء وتوضيح قواعد انعقاد المسؤولية الجنائية عن هذا الخطاب؛ لأن ارتكاب الجرائم نتيجة لهذا الخطاب باتت حقيقة مؤكدة؛ لذا يتعين على المحكمة أن تسهم في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن لردع كل من يستخدم الإنترنت كأداة للترويج ونشر خطاب الكراهية ضد جماعات محددة بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي سبب آخر.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- أحمد بن بلقاسم، موقف القضاء الدولي من الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (١٠)، العدد ١ (٢٠٢٢)، ص ١١٤-١١٦، متاح على الموقع التالي:
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185713>
- دوللي حمد نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، في كتاب (الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية)، إعداد (محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ص ١٩٠-١٩٢.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية (القاهرة)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- مازن مطيع مسلم العبيسات، جريمة النقل القسري للمدنيين كإحدى جرائم الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف، ٢٠٠١.
- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام- الجزء السادس: القانون الدولي الجنائي، بدون ناشر وثيقة أركان الجرائم باللغة العربية،
- <https://cilrap-lexsisus.org/ar/elements-of-crime>.

ثانياً - المراجع باللغة الإنجليزية:

- Documents of the International Criminal Court (ICC):
- Decision on the «Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute», ICC-RoC46(3)-0116 ,18/ September 2018
- Decision on the request of the Union of the Comoros to review the Prosecutor's decision not to initiate an investigation, ICC-0116 ,13/ July 2015, para.17

- Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/ Republic of the Union of Myanmar, ICC-0114 ,27-19/ November 2019.
- Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, ICC-0131 ,09/ March 2010
- ICC-ASP/720//Add.1, https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ICC-ASP-720--Add.1-SWGCA%20Arabic.pdf
- Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, 9 April 2018, ICC-RoC46(3)-011-18/
- Prosecutor v. Bemba et al., Judgment Pursuant to Article 74 of the statute, ICC-0113/01-05/
- Prosecutor v. Bemba, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Jean-Pierre Bemba Gombo, No.ICC-0115 ,08/01-05/ June 2009
- Prosecutor v. Blé Goudé, Decision on the Confirmation of Charges against Charles Blé Goudé, ICC-02186-11/02-11/
- Prosecutor v. Bosco Ntaganda, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-019 ,06/02-04/ June 2014
- Prosecutor v. Germain Katanga, Judgment pursuant to article 74 of the Statute, ICC-017 ,07/01-04/ March 2014
- Prosecutor v. Lubanga, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01-04/ 29 ,06/01 January 2007
- Prosecutor v. Lubanga, Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute, ICC-0114 ,06/01-04/ March 2012
- Prosecutor v. Mbarushimana, Decision on the Confirmation of Charges, ICC-0116 ,10/01-04/ December 2011
- Prosecutor v. Ruto et al., Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, ICC-0123 ,11/01-09/ January 2012

- Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, ICC-01-19/4, 7 July 2019
- The Office of the Prosecutor, Situation in the Republic of Korea: Article 5 Report, June 2014, para.39 <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/SAS-KOR-Article-5-Public-Report-ENG-05Jun2014.pdf>
- The Office of the Prosecutor, Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia: Article 53(1) Report, 6 November 2014, p13., Fn.(21), [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53\(1\)-Report-06Nov2014Eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/OTP-COM-Article_53(1)-Report-06Nov2014Eng.pdf)
- Decisions of the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia (ICTY):
 - Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement, IT-941--A, 15 July 1999
 - Prosecutor v. Galić, Judgment, IT-9829--T, 5 December 2003
 - Prosecutor v. Kordić, Judgment, IT-952-/14-T, 26 February 2001
 - Prosecutor v. Kupreškić et al., Judgment, IT-9516--T, 14 January 2000
 - Prosecutor v. Milošević, Judgment, IT-981-/29-A, 12 November 2009
 - Prosecutor v. Milutinović et al., Judgment, IT-0587--T, 26 February 2009
 - Prosecutor v. Naser Oric, Judgment, IT-0368--A, 3 July 2008
 - Prosecutor v. Popović et al., Judgment, IT-0588--A, 30 January 2015
 - Prosecutor v. Popović et al., Judgment, IT-0588--T, 10 June 2010
 - Prosecutor v. Šainović et al, Judgment, IT-0587--A, 23 January 2014
 - Prosecutor v. Stanilav Galić, Judgement, IT-9829--A, 30 November 2006
 - Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Judgement, IT-9514--A, 29 July 2004
- Decisions of the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR):
 - Prosecutor v. Akayesu, Judgment, ICTR-964--T, 2 September 1998
 - Prosecutor v. André Ntagerura et al., (Judgment and Sentence), ICTR-99-46-T, 25 February 2004
 - Prosecutor v. André Ntagerura, et al., Judgement, ICTR-9946--A, 7 July 2006
 - Prosecutor v. Kalimanzira, Judgment, ICTR-0588--T, 22 June 2009

- Prosecutor v. Kayishema et. al., Judgment, ICTR-951--T, 21 May 1999
- Prosecutor v. Mrkšić & Šljivančanin, Judgment, ICTR-951-/13-A, 5 May 2009
- Prosecutor v. Nahimana et al., Judgment, ICTR-9952--A, 28 November 2007
- Prosecutor v. Nahimana et al., Judgment, ICTR-9952--T, 3 December 2003
- Prosecutor v. Nyiramasahuko et al., ICTR-9842--A, 14 December 2015
- Prosecutor v. Ruggiu, Judgment, ICTR-9732--I, 17 June 2000
- Prosecutor v. Vincent Rutaganira, ICTR-951-C-T, 14 March 2005
- Decisions of the International Court of Justice (ICJ)/ Permanent Court of International Justice (PCIJ):
- ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar): Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 23 January 2020
- ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007
- PCIJ, The Jurisdiction of the Courts of Danzig, Series B, No.15, 3 March 1928
- Decisions of the European Court of Human Rights:
- ECtHR, Delfi AS v. Estonia, Application no. 6456916 ,09/ June 2015
- ECtHR, Eva Glawischnig-Piesczek v Facebook Ireland, Case C-1818/, Judgment, 3 October 2019
- ECtHR, SABAM v. Netlog NV, Case C-36010/, Judgment, 16 February 2012.
- ECtHR, Scarlet Extended SA V. SABAM, Case C-7010/, Judgment, 24 November 2011

International Treaties:

- Amendments to the Rome Statute of the International Criminal Court on the Crime of Aggression, 11 June 2010, p.1 <https://treaties.un.org/doc/Treaties/201020%56-2005%20100611/06/PM/CN.651.2010.pdf>
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, United Nations, Treaty Series, vol. 78, p. 277

- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), 7 March 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 660, p.195
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, Vol.999, p.1057
- Rome Statute, United Nations, 17 July 1998, Treaty Series, vol. 2187, p. 3

National Legislations:

- Criminal Code Amendment (Sharing of Abhorrent Violent Material) Bill 2019, https://parlinfo.aph.gov.au/parlInfo/download/legislation/bills/s1201_first-senate/toc_pdf/1908121.pdf;fileType=application%2Fpdf
- Directive 200031//EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&from=EN>.
- Germany Network Enforcement Act (2017), https://www.bmjbv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/Dokumente/NetzDG_engl.pdf?__blob=publicationFile&v=2
- New Zealand Harmful Digital Communications Act (2015), <https://www.legislation.govt.nz/act/public/20150063//latest/whole.html#DLM6512505>
- Protection for private blocking and screening of offensive material, 47 U.S. Code § 230, <http://www.law.cornell.edu/uscode/text/47/230/>
- The Information Technology [Intermediaries Guidelines (Amendment) Rules] 2018 (India), https://www.meity.gov.in/writereaddata/files/Draft_Intermediary_Amendment_24122018.pdf

Books and Book Chapters:

- Anne Peters, Beyond Human Rights: The Legal Status of the Individual in International Law, Translated by Jonathan Huston, Cambridge University Press, Cambridge, 2016
- Antonio Cassese, International Law (2nd ed.), Oxford University Press (OUP), 2005
- Christian Tomuschat, Human Rights Between Idealism and Realism (3rd ed.), OUP, 2014

- De Hemptinne, R. Roth, E. Van Sliedregt, M. Cupido, M. Ventura, & L. Yanev (eds.) Modes of Liability in International Criminal Law, Cambridge University Press, 2019
- Gideon Boas, Omission Liability at the International Criminal Tribunals: A Case for Reform, in S. Darcy and J. Powderly (eds.), Judicial Creativity at the International Criminal Tribunals (OUP, 2010), pp.204 -226.
- Gregorgy S. Gordon, Atrocity Speech Law, OUP, 2017
- Katharine Fortin, The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law, OUP, 2017
- Michael Vagias, The Territorial Jurisdiction Of The International Criminal Court: Certain Contested Issues, Bynkers Hoek Publishing, 2011
- Orna Ben-Naftali, 'The Obligations to Prevent and to Punish Genocide', in Paola Gaeta ed. The UN Genocide Convention: A Commentary, OUP, 2009, pp. 2756-
- Paola Gaeta, 'The Interplay between the Geneva Conventions and International Criminal Law', in Andrew Clapham, Paola Gaeta, Marco Sassoli (eds) The 1949 Geneva Conventions: A Commentary, OUP, 2015, pp. 737- 741
- Roland Portmann, The Legal Personality in International Law, Cambridge University Press, 2010
- Simone Gorski, 'Individuals in international law', in Max Planck Encyclopedia of International law, OUP, 2013
- Stéphane Bourgon, -Jurisdiction Ratione Loci-, in (Antonio Cassese et al. eds) The Rome Statute of the International Criminal Court, OUP, 2002
- Thesis:
- Tommi Aromäki, The International Criminal Court's Jurisdiction over Incitement to Genocide in the Internet Era: Some Special Situations, Master Thesis, Faculty of law/ University of Helsinki, 2021, available on <https://helda.helsinki.fi/handle/10138331013/>
- Bregje Bongers, The ICC's Territorial Jurisdiction on the Myanmar Situation: Justly Extending it to Include the Alleged Crime of Deportation?, Thesis, Tilburg University, 2019, available on <http://arno.uvt.nl/show.cgi?fid=149081>

- Milica Nestic, Online Hate Speech: Against Strict Internet Intermediaries' Liability as a Solution for Ensuring Victims' Protection, LL.M Thesis, Central European University (2018), pp.7284-, http://www.etd.ceu.edu/2019/nestic_milica.pdf.

Articles:

- Andrea Gattini, 'Breach of the Obligation to Prevent and Reparation Thereof in the ICJ's Genocide Judgment', EJIL, Vol.18(4), 2007, pp.695713-
- Anne-Marie Slaughter, 'Rough Regimes and the Individualization of International Law', New England Law Review, Vol.36, 2002, pp.815824-
- Caleb H. Wheeler, 'Human Rights Enforcement at the Borders: International Criminal Court Jurisdiction over the Rohingya Situation', Journal of International Criminal Justice, Vol.17, 2019, pp. 609- 631
- Carlos E. Gomez, 'The International Criminal Court's Decision on the Rohingya Crisis: The Need for a Critical Redefinition of Trans-Border Jurisdiction to Address Human Rights', California Western International Law Journal, Vol.50, 2019, pp.177- 205
- Douglas Guilfoyle, 'The ICC pre-trial chamber decision on jurisdiction over the situation in Myanmar', Australian Journal of International Affairs, Vol.73, 2019, pp.28-
- Etienne Ruebana & Marcel Brus, 'Before It's too Late: Preventing Genocide by Holding the Territorial State Responsible for Not Taking Preventive Action', Netherlands International Law Review, Vol.62, 2015, pp.25- 47
- Jacob Katz Cogan, 'The Regulatory Turn in International Law', Harvard International Law Journal, Vol.52(2), 2011, https://harvardilj.org/wp-content/uploads/sites/1507/2011//HILJ_522-_Cogan1.pdf
- John H. Knox, 'Horizontal Human Rights Law', AJIL, vol.102(1), 2008, pp.147-
- Lars C. Berster, "'Duty to Act' and 'Commission by Omission' in International Criminal Law', International Criminal Law Review, Vol. 10, 2010, pp.619646-
- Manuel J.Ventura, Aiding and Abetting and the International Criminal Court's Bemba et al. Case: The ICC Trial and Appeals Chamber Consider Article 25(3) (c) of the Rome Statute' International Criminal Law Review, (2020), Vol.20(6), pp. 1138- 1166
- Mark Gibney, 'Genocide and State Responsibility', Human Rights Law Review, Vol.7(4), 2007, pp.7

- Marko Milanovic, 'Is the Rome Statute Binding on Individuals (And Why We Should Care)', *Journal of International Criminal Justice*, Vol.9(1), 2011, pp.25-52
- Marko Milanović, 'State Responsibility for Genocide: A Follow-Up', *European Journal of International Law (EJIL)*, Vol.18(4), 2007, pp.669694-
- Michael Duttwiler, 'Liability for Omission in International Criminal Law', *International Criminal Law Review*, Vol.6, 2006, pp.161-
- Michael Vagias, 'The Territorial Jurisdiction of the ICC for Crimes Committed Through the Internet', *Journal of Conflict and Security Law*, Vol.21(3), 2016, pp.523540-
- Mohamed Badar & Polona Florijančič, 'Assessing Incitement to Hatred as a Crime against Humanity of Persecution', *The International Journal of Human Rights*, Vo.24(5), 2020, pp.656687-
- Muskaan Wadhwa, 'The ICC's Exercise of Jurisdiction over the Deportation of Rohingyas: Critiquing the Reading in of the Objective Territorial Doctrine in Article 12(2)(A) of the Rome Statute', *Nalsar Student Law Review*, Vol. XV, 2021, pp.1324-, available on <https://home.heinonline.org>
- Payam Akhavan, 'Preventing Genocide: Measuring Success by What Does Not Happen', *Criminal Law Forum*, 2011, pp.133-
- Payam Akhavan, 'The Radically Routine Rohingya Case: Territorial Jurisdiction and the Crime of Deportation under the ICC Statute', *Journal of International Criminal Justice*, Vol.17, 2019, pp.325345-
- Philippe Kirsch and John T.Holmes, 'The Rome Conference on an International Criminal Court: The Negotiating Process', *American Journal of International Law (AJIL)*, Vol.93(1), 1999, pp.212-
- Shannon Fyfe, 'Tracking Hate Speech Acts as Incitement to Genocide in International Criminal Law', *Leiden Journal of International Law*, Vol.30, 2017, pp.523548-
- Shannon Raj Singh, 'Move fast and break societies: the weaponization of social media and options for accountability under international criminal law', 8(2) *Cambridge International Law Journal*, Vol.8(2), 2019, pp.331- 342
- Thomas E.Davies, 'How the Rome Statute Weakens the International

Prohibition on Incitement to Genocide', Harvard Human Rights Journal, Vol.22, 2009, pp.245- 270

- Wibke K. Timmermann, 'The Relationship between Hate Propaganda and Incitement to Genocide: A New Trend in International Law Towards Criminalization of Hate Propaganda', Leiden Journal of International law, Vol.18, pp.257282-

Electronic References:

- 'Military Structure', <https://www.globalsecurity.org/military/world/myanmar/tatmadaw-4.htm>
- 'Myanmar rejects UN accusation of 'genocide' against Rohingya', 29 August 2018 <https://www.bbc.com/news/world-asia-45338986>
- 'Sticks and Stones: Hate Speech Narratives and Facilitators', C4ADS, 15 February 2016, <https://c4ads.org/reports/sticks-and-stones/>
- 'Top Myanmar Buddhist Body Bans Hardline Group MaBaTha', 23 May 2017, <http://www.straitstimes.com/asia/se-asia/top-myanmar-buddhist-body-bans-hardline-group-ma-ba-tha>
- Ana Srovin Coralli, 'A Word on criminal Omission and its Prominence in International Criminal Law', 26 of July 2022, <https://opiniojuris.org/202226/07//a-word-on-criminal-omission-and-its-prominence-in-international-criminal-law/>
- Article 12 updated 1 September 2020, <https://cilrap-lexsitus.org/clicc/1212/> .
- Buddhism and State Power in Myanmar', 5 September 2017, <https://www.crisisgroup.org/asia/south-east-asia/myanmar/290-buddhism-and-state-power-myanmar>
- Caleb Quinley, 'Myanmar Defectors Describe Military Culture of Abuse, fear', 8 March 2022, <https://www.aljazeera.com/news/20228/3//myanmars-army-defectors-describe-a-culture-of-abuse-and-fear>
- Chad de Guzman, 'Meta's Facebook Algorithms 'Proactively' Promoted Violence Against the Rohingya, New Amnesty International Report Asserts', 28 September 2022, <https://time.com/6217730/myanmar-meta-rohingya-facebook/>
- Christina Fink, 'Dangerous Speech, Anti-Muslim Violence and Facebook in Myanmar', 17 September 2018, <https://jia.sipa.columbia.edu/dangerous-speech-anti-muslim-violence-and-facebook-myanmar#26> .

- Daisuke Wakabayashi, 'Legal Shield for Websites Rattles Under Onslaught of Hate Speech', 6 August 2019, <https://www.nytimes.com/201906/08//technology/section-230-hate-speech.html>
- Dave Piscitello, 'The Dark Web: The Land of Hidden Services', 27 June 2017, <https://www.icann.org/en/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-272017--6-en>
- Department of Justice's review of section 230 of the Communications Decency Act of 1996, <https://www.justice.gov/archives/ag/departament-justice-s-review-section-230-communications-decency-act-1996>
- Evan Osnos, 'Can Mark Zuckerberg Fix Facebook Before It Breaks Democracy', 10 September 2018, <https://www.newyorker.com/magazine/201817/09//can-mark-zuckerberg-fix-facebook-before-it-breaks-democracy>
- Five Ways Hate Speech Spreads Online, 2 May 2018, <https://edition.cnn.com/201802/05//us/hate-groups-using-internet/index.html>
- Geoff Curfman, ICC Jurisdiction and the Rohingya Crisis in Myanmar, 9 January 2018, <https://www.justsecurity.org/50793/icc-jurisdiction-rohingya-crisis-myanmar/>
- George Sadek, Egypt, 'President Ratifies Anti-Cybercrime Law', 5 October 2018, <https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/egypt-president-ratifies-anti-cybercrime-law/>
- Isabella Banks, 'International Criminal Liability in the Age of Social Media: Facebook's role in Myanmar', February 13 2019, <https://www.publicinternationalallawandpolicygroup.org/lawyering-justice-blog/201913/2//international-criminal-liability-in-the-age-of-social-media-facebooks-role-in-myanmar>
- Jacob Mchangama and Joelle Fiss, 'The Digital Berlin Wall: How Germany (Accidentally) Created a Prototype for Global Online Censorship', November 2019, http://justitia-int.org/wp-content/uploads/201911//Analyse_The-Digital-Berlin-Wall-How-Germany-Accidentally-Created-a-Prototype-for-Global-Online-Censorship.pdf
- Jamie Tarabay, 'Myanmar's military: The power Aung San Suu Kyi can't control», 6 December 2017, <https://edition.cnn.com/201721/09//asia/myanmar-military-the-real-power/index.html>
- Janet H. Anderson, 'Liking Genocide on Facebook', 4 February 2019, <https://>

www.justiceinfo.net/en/other/40164-liking-genocide-on-facebook-myanmar-rohingya.html

- Jean-Baptiste Maillart, 'The Limits of Subjective Territorial Jurisdiction in the Context of Cybercrime', ERA Forum (19), pp.375390-, <https://link.springer.com/article/10.1007/s120272#-0527-018-citeas>
- Jenny Domino, 'Crime as Cognitive Constraint: Facebook's Role in Myanmar's Incitement Landscape and the Promise of International Tort Liability', 2 March 2020, <https://ssrn.com/abstract=3529968>.
- Jenny Dominon, 'Crime as Cognitive Constraint', op.cit, p.27.
- Jermy Malcolm, 'Will Big Content Derail Argentine's New Intermediary Law', 27 March 2018, <https://www.eff.org/deeplinks/201803/will-big-content-derail-argentinas-new-intermediary-law>
- Khemthong Tonsakulrungruang, Study of Intermediary Liability in Thailand: Hate Speech, The Online Intermediary Liability Research Project, Washington School of Law, <https://www.law.uw.edu/media/1406/thailand-intermediary-liability-of-isps-hate-speech.pdf>
- Laignee Barron, 'Aung San Suu Kyi says Myanmar's Rohingya crisis could have been «handled better»', 13 September 2018, <https://time.com/5394791/aung-san-suu-kyi-rohingya-crisis-handled-better/>
- Maliha Khan, 'Is Social Media Inciting Violence in Myanmar?', 13 April 2018, <https://www.thedailystar.net/star-weekend/social-media-inciting-violence-myanmar-1561876>
- Marco Longobardo, 'Symposium on the Genocide Convention: Is the Duty to Prevent Genocide an Obligation of Result or an Obligation of Conduct according to the ICJ?', May 16, 2019, <https://www.ejiltalk.org/symposium-on-the-genocide-convention-is-the-duty-to-prevent-genocide-an-obligation-of-result-or-an-obligation-of-conduct-according-to-the-icj/>
- Marta Bo., Crimes against the Rohingya: ICC Jurisdiction, Universal Jurisdiction in Argentine, and the Principle of Complementarity, 23 December 2019, <http://opiniojuris.org/201923/12/crimes-against-the-rohingya-icc-jurisdiction-universal-jurisdiction-in-argentina-and-the-principle-of-complementarity/>
- Moe Moe, 'Parliament approves funds for internet oversight body', 21 March 2018, <https://www.irrawaddy.com/news/parliament-approves-funds-internet-oversight-body.html>

- Myanmar: Government's approach to 'hate speech' fundamentally flawed, op.cit; Zaw Zaw Htwe, Aung Kyaw Nyunt, 'Critics rail against govt budget for monitoring of Facebook' , 22 March 2018, <https://www.mmtimes.com/news/critics-rail-against-govt-budget-monitoring-facebook.html>
- Myanmar: Government's approach to 'hate speech' fundamentally flawed, 4 February 2020, <https://www.article19.org/resources/myanmar-governments-approach-to-hate-speech-fundamentally-flawed/>
- Nicolas Carrillo-Santarelli, 'Crossing the Rubicon: Major Developments on the Human Rights Obligations of Corporations', 12 March 2020, <https://www.justsecurity.org/69064/crossing-the-rubicon-major-developments-on-the-human-rights-obligations-of-corporations/>
- Oliver Slow, 'Facebook Ban on Myanmar Military Officials Sparks Debate', 6 September 2018, <https://www.voanews.com/a/facebook-ban-on-myanmar-military-officials-sparks-debate/4560180.html>
- Paul Mozur, 'A Genocide Incited on Facebook, with Posts from Myanmar's Military', 15 October 2018, <https://www.nytimes.com/2018/10/15/technology/myanmar-facebook-genocide.html>
- Pedro Vilela, 'Brazilian Civil Rights Framework for the Internet' , 9 May 2016, <https://irisbh.com.br/en/brazilian-civil-rights-framework-for-the-internet-2/>
- Preventing Atrocities: Five Key Primers, September 2014, <https://freedomhouse.org/sites/default/files/Preventing%20Atrocities%20Five%20Key%20Primers.pdf>
- Radhika Kapoor and Sharngan Aravindakshan, 'Hate Speech as Persecution: Tackling the Gordian Knot', 12 August 2020, <https://www.ejiltalk.org/hate-speech-as-persecution-tackling-the-gordian-knot/>
- Raisa Urribarri et al., 'Venezuela Constitutional Law against Hatred or Tolerance and Peaceful Coexistence', 8 November 2017, <https://wilmap.law.stanford.edu/entries/constitutional-law-against-hatred-tolerance-and-peaceful-coexistence>
- Rod McGuirk, 'Australia could jail social media execs for showing violence', 4 April 2019, <https://apnews.com/article/f610bc28846846aaa530af62196afa95>
- Rodion Ebbighausen, 'Inciting Rohingya Hatred on Social Media', 25 August 2018, <https://www.dw.com/en/inciting-hatred-against-rohingya-on-social-media/a-45225962>

- Rohingya Crisis: Situation Analysis November 2017, 22 November 2017, ACAPS, <https://reliefweb.int/report/bangladesh/rohingya-crisis-situation-analysis-november-2017>
- Sam Shead, Youtube, 'Facebook, Twitter targeted by strict new social media laws in Australia. Here's what it means', 4 April 2019, <https://www.businessinsider.com.au/youtube-facebook-twitter-targeted-by-strict-new-social-media-laws-in-australia-heres-what-it-means-2019-4>
- San Yamin Aung, 'Ignoring ethnic Parties will hurt NLD in 2020', 10 July 2019, <https://www.irrawaddy.com/opinion/analysis/ignoring-ethnic-parties-will-hurt-nld-in-2020.html>
- San Yamin Aung, 'Myanmar Military: Rakhine internet blackout still required to protect military secrets', 24 June 2020, <https://www.irrawaddy.com/news/burma/myanmar-military-rakhine-internet-blackout-still-required-protect-military-secrets.html>
- Sebastian Strangio, 'Facebook Fails to Detect Hate Speech Against Rohingya, Report Claims', 22 March 2022, <https://thediplomat.com/202203/facebook-fails-to-detect-hate-speech-against-rohingya-report-claims/>
- Shashishkala Gurple and Aakarsh Banyal, 'Revisiting Omission Liability at the ICC in the Wake of Evolving Weapons Technology', 11 February 2021, <https://opiniojuris.org/202111/02/revisiting-omission-liability-at-the-icc-in-the-wake-of-evolving-weapons-technology/>
- Shuchi Agrawal and Rupam Das, 'Inciting Genocide over Cyberspace: Invoking Territorial Jurisdiction of the ICC', 30 October 2021, <https://nliu-cril.weebly.com/blog/inciting-genocide-over-cyberspace-invoking-territorial-jurisdiction-of-the-icc>
- Stephanie Nebehay, 'U.N calls for Myanmar Generals to be Tried for Genocide, Blames Facebook for incitement', 27 August 2018, <https://www.reuters.com/article/us-myanmar-rohingya-un/u-n-calls-for-myanmar-generals-to-be-tried-for-genocide-blames-facebook-for-incitement-idUSKCN1LC0KN>
- Steve Stecklow, 'Why Facebook is losing war on hate speech in Myanmar', 25 August 2018, <https://www.reuters.com/investigates/special-report/myanmar-facebook-hate/>
- Stockholm Declaration on Genocide Prevention, 2004, <http://www.>

preventgenocide.org/prevent/conferences/StockholmDeclaration28Jan2004.htm

- Swe Win, 'The Tatmadaw is the Mother and the Father!'- inside the militarized schools training', 30 January 2019, <https://myanmar-now.org/en/news/the-tatmadaw-is-the-mother-and-the-father-inside-the-militarised-schools-training-myanmars> ;
- Syed Zain Al-Mahmood, 'Timeline: A Short History of Myanmar', 23 December 2016, <https://www.wsj.com/articles/BL-IRTB-33124>
- The Manila Principles on Intermediary Liability, 2015, p.2529- https://www.eff.org/files/201508/07/manila_principles_background_paper.pdf#page=26 .
- Timothy Mclaughlin, 'How Facebook's Rise Fueled Chaos and Confusion in Myanmar', 7 June 2018, <https://www.wired.com/story/how-facebooks-rise-fueled-chaos-and-confusion-in-myanmar/>
- To amend the Communications Decency Act to encourage providers of interactive computer services to provide content moderation that is politically neutral, 116th Congress (1st session), <https://www.hawley.senate.gov/sites/default/files/201906-/Ending-Support-Internet-Censorship-Act-Bill-Text.pdf>
- UK to introduce world first online safety laws, 8 April 2019, <https://www.gov.uk/government/news/uk-to-introduce-world-first-online-safety-laws>
- UN Documents for Myanmar, <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/myanmar/>
- YU Wenguang, 'Internet Intermediaries' Liability for Online Illegal Hate Speech', Frontiers of Law in China, Special Issue (Paradigm of Internet Regulation in the European Union and China), Vol.13(3), 2018, <http://www.law.ruc.edu.cn/upic/2018100920181009123217940/.pdf>
- United Nations Documents:
- 'Genocide threat for Myanmar's Rohingya greater than ever, investigators warn Human Rights Council', 16 September 2019, <https://news.un.org/en/story/20191046442/09/>
- A/HRC/RES/343 ,22/ April 2017
- Countering Online Hate Speech, UNESCO publishing, 2015, <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231>

- Detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, A/HRC/42/CRP.5, 16 September 2019
- Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries, 1966, p.219, para.8, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/1_1_1966.pdf
- Formulation of the Nuremberg Principles, Report of the International Law Commission covering its second session, 5 June-29 July 1950 (GAOR, 5th sess. Suppl. No. 12 (A/1316), YBILC 1950 II
- One-pager on «incitement to hatred»: The Rabat threshold test, 20 April 2020, <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test>
- Rebecca Mackinnon et al., 'Fostering Freedom Online: The Role of Internet Intermediaries, UNESCO Series on Internet Freedom', 2014, <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000231162>
- Report of the ILC, 70th session, 30 April-1 June and 2 July-10 August 2018, https://legal.un.org/ilc/reports/2018/english/a_73_10_advance.pdf
- Report of the Independent International Fact-Finding mission on Myanmar, A/HRC/39/12 ,64/ September 2018
- Report of the Special Rapporteur on minority issues (Rita Izşak), A/HRC/28,64/ 5 January 2015
- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, A/HRC/38/6 ,35/ April 2018
- Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/HRC/43/4 ,59/ March 2020
- Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/74/30 ,342/ August 2019
- Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, A/72/8 ,382/ September 2017
- S/PRST/2017/6 ,22/ November 2017
- S/RES/1161 (1998), 9 April.
- S/RES/1572 (2004), 15 November 2004
- Statute of the International Tribunal for Rwanda, 8 November 1994, https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict_rwanda_EF.pdf

- Understanding Hate speech, [https://www.un.org /ar/hate -speech/ understanding-hate-speech/what-is-hate-speech](https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech)
- United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (OHCHR), Mission Report of OHCHR Rapid Response Mission to Cox's Bazar, Bangladesh, 1324- September 2017, [https://www.ohchr.org/sites/default/files/ Documents/Countries/MM/CXBMissionSummaryFindingsOctober2017.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/MM/CXBMissionSummaryFindingsOctober2017.pdf)
- Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 25 May 1993, [https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/ statute-international-tribunal-prosecution-persons-responsible](https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-tribunal-prosecution-persons-responsible)
- Vitit Muntarbhorn, Study on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred: Lessons from the Asia Pacific Region, [https://www.ohchr.org/ Documents/Issues/Expression/ICCPR/Bangkok/StudyBangkok_en.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Bangkok/StudyBangkok_en.pdf)
- World Summit Outcome Document, A/RES/6024 ,1/ October 2005